جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

الجرائم المقيدة بشكوى في ظل قانون العقوبات الجزائري

إعداد الطالبة:
قمر حواوشي

إشراف الدكتور:
ربيعة فرحي

أعضاء لجنة المناقشة :

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
دنيا زاد ثابت	أستاذ محاضر " أ "	رئيسا
ربيعة فرحي	أستاذ محاضر " أ "	مشرفا ومقررا
فهيم بوجوراف	أستاذ مساعد " أ "	ممتحنا

السنة الجامعية : **2022/2021**

الكلية لا تتحمل أي

مسؤولية على ما يرد

في هذه المذكرة من آراء

تصميم وإنجاز مكتبة عون للتجليد

بسم الله الرحمن الرحيم
فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا
لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ
إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ
صدق الله العظيم
سورة الأنعام من آية ١٤٤
IBRAHIM | QURAN-HD

تصميم وإنجاز مكتبة عيون للتجليد

الحمدُ للهِ المولى القدير الذي أنعم على الانسان بنعمة العقل و جعله سيدًا على سائر المخلوقات .

الحمدُ للهِ الذي أنار لنا الحياة بنور العلم وقال تعالى " اقرأ " فكان هذا الأمر لنا سبيلا

خالص الشكر و الامتنان

إلى الأستاذة المشرفة "فرحي ربيعة" التي تفضلت بقبول الإشراف على هذه المذكرة فكان لي الشرف العظيم أن استقي من ينبوع منهجيتها الدقيقة و من توجيهاتها التربوية القيمة مما زادني إيمانا و ثقة بما أنا مقبلة عليه فشكرا لكرمها و جزاها الله خيرا.

فائق إجلال و تقدير

إلى

كل من يعمل بصدق لإحقاق الحق و إزهاق الباطل

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع:

إلى أغلى الناس علي إلى أبي عزيزي رحمه الله و اسكنه فسيح جنانه .

إلى من ربتني و أنارت دربي بالصلوات و الدعوات

إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى أخوتي: مصطفى، احمد، صلاح .

إلى أخواتي الأعزاء: حفيظة، نجمة، منال، هيبة، وسيلة .

إلى صديقاتي الأحباء: خولة و رميساء .

إلى بن اعمي صغار: اية و علي و وسيم .

إلى كل أحبائي و أهلي و جيراني و المجتمع الطيب الذي حباني الله بالتواجد بين أحضانه .

أهدي لكل هؤلاء جهدي و عملي أهديهم كل معاني الشكر و العرفان.

قمر

مُقَدِّمَةٌ

الاصل ان النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية فلها مطلق الحق في التصدي لما يقع من جرائم نظمها القانون و قرر لها العقاب، فهي في ذلك النائبة عن المجتمع في صون حقوقه، و على ذلك فهي تباشر الدعوى العمومية اتهاما و ادعاءا بلا قيد و لا سلطان لأحد عليها إلا في حدود مرسوم لوظيفتها قانونيا.

إذ أنه استثناء من مبدأ الملائمة الذي تتمتع بمقتضاه النيابة العامة بسلطة تقديرية في الدعوى العمومية، فإن المشرع قد نص على جرائم معينة قيد بصددها سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الناشئة عن الجرائم التي يعلو فيها الصالح الخاص عن الصالح العام، وترك تقدير ملائمة متابعة الجاني لضحية الفعل المجرم بحيث لا يحق للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى إلا بعد تقديمه لشكواه، فيها تسترد النيابة سلطتها في التصرف في الدعوى العمومية، وإن تنازل عن شكواه يوقف السير في الدعوى العمومية أو يوقف العقوبة بسبب انقضاء الدعوى العمومية.

و كان الهدف من اقرار نظام الحق في تقديم الشكوى هو تحقيق نوع من التوازن بين المصلحة العامة المتمثلة في المجتمع و الذي له الحق في التقدير اذا كان الفعل يشكل جريمة يستحق ان ترفع ضد مرتكبيه دعوى جزائية، و المصلحة الخاصة و هي حق المجني عليه الخاص في ملائمة عدم رفع هذه الدعوى بالنسبة لطائفة من الجرائم تتعلق بالجانب الشخصي له، و ذلك بسبب اتصال الحق المعتدي عليه فيها بعلاقات عائلية او تكون احدى علل التجريم حماية لشرفه و اعتباره و تقديرا من المشرع لإمكانية تعارض تحريك الدعوى العمومية مع المصلحة المحمية بالنص التجريمي.

و تتسم هذه القيود بأنها ذات طبيعة استثنائية، فلا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها، ولأن مصدرها هو القانون، فإن مخالفتها تجعل الإجراءات تقع تحت طائلة البطلان المطلق وذلك لتعلقها بالنظام العام، بالإضافة لذلك هي أيضا ذو طبيعة إجرائية أي أنها مقتضيات إجرائية لصحة المتابعة، فالمشرع الجزائري أخذ بها حماية لمصلحة معينة.

اهمية هذه الدراسة:

من الناحية العلمية: تكمن في التطرق إلى كون المشرع الجزائري قيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بقيد الشكوى اذ ان الضرر فيها يصيب المجني عليه اكثر مما يضر بالمجتمع، لذلك فالمجني عليه هو الاقدر على ملائمة مدى امكانية تحريك الدعوى العمومية ومنه تستمد هذه الدراسة أهميتها من خلال معرفة هذا الدور.

من الناحية العملية: خول القانون بعض الوسائل و الادوات القانونية للمجني عليه لمواجهة استئثار النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى العمومية.

أسباب اختيارنا لهذا الموضوع:

أسباب ذاتية: تكمن في التطرق الى دراسة الجرائم المقيدة بشكوى و اجراءات المتابعة و الجزاء فيها.

الموضوع ذو ارتباط مباشر بطبيعة التخصص الذي انتمي اليه، و الذي يشكل فيه موضوع دراستنا احد الموضوعات المطروحة على الساحة، و التي تحتاج الى دراسة وفقا لاحكام قانون العقوبات.

اسباب موضوعية: حيث أن الجرائم المقيدة بشكوى عديدة ومتنوعة فإن معرفة حدود الشكوى في جرائم قانون العقوبات كان السبب الموضوعي الأول في هذه الدراسة، و كذلك أسباب تقييد المشرع للنيابة العامة في هذه الجرائم من خلال التطرق الى المصالح التي يحميها عن طريق هذا القيد.

تهدف هذه الدراسة :

- جمع و توضيح الجرائم المقيدة بشكوى في قانون العقوبات الجزائري .

- تجميع النصوص القانونية المتفرقة المتعلقة بالشكوى.

- تبيان نطاق الجرائم التي تتطلب تقديم شكوى لتحريكها والغاية من تقييدها بشكوى دون سواها.

اذا كانت القاعدة العامة هي ان النيابة العامة هي صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية ضد أي شخص يرتكب جريمة مهما كانت جسامتها، غير ان المشرع أجاز كاستثناء عن القاعدة العامة تحريك الدعوى العمومية من طرف المجني فإن الاشكال المطروح هو: ماهي الجرائم التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه؟ و لماذا خص المشرع هذه الجرائم بقيد الشكوى دون سواها؟

اما فيما يخص المنهج المتبع للإجابة عن الاشكالية المطروحة سابقا، اتبعنا المنهج الوصفي حيث تمت الاستعانة به لذكر الجرائم و الاجراءات الخاصة بهذه القيود، اما المنهج التحليلي فقمنا بالاستعانة به في تحليل المواد القانونية نظرا لقلة المراجع.

اما عن الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الجرائم المقيدة بشكوى في ظل قانون العقوبات فقد وجدت بحثا في شكل مقال للدكتور عبد الرحمان خلفي بعنوان الحق في الشكوى في التشريع الجزائري و المقارن، منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، المجلد السادس، العدد التاسع سنة 2013، حيث تطرق فيه إلى تعريف الحق في الشكوى و طبيعته القانونية كما عرج على الجرائم التي تتقيد فيها النيابة العامة بالشكوى و اثار التنازل عنها و هو ما يختلف عن طريقة تناولي للموضوع حيث أني سوف أتطرق مباشرة للجرائم المقيدة بشكوى في قانون العقوبات دون التطرق إلى احكام الشكوى و طبيعتها.

في بحثنا تعرضنا واجهتنا بعض الصعوبات:

- إن الموضوع على اتساعه صعب علي جمعه في مذكرة مثل مذكرة الماستر حيث أن الجرائم المدروسة يمكن لكل منها على حدة أن تكون موضوع دراسة، إضافة إلى قلة المراجع في بعض جزئيات البحث.

- الحصول على خطة متوازنة في المباحث و المطالب كان أيضا ضمن التحديات التي واجهتها خلال تحرير هذه المذكرة.

وبناءا على ما سبق جاءت خطة دراستنا على الشكل التالي:

تناولنا في الفصل الاول: الجرائم ضد الاشخاص المقيدة بشكوى و الذي قسم الى مبحثين، حيث تم التطرق الى الجرائم المتعلقة بالأسرة في المبحث الاول، و الجرائم الاخرى في المبحث الثاني، اما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان الجرائم ضد الاموال المقيدة بشكوى الذي قسم هو الاخر الى مبحثين، المبحث الاول تناولنا فيه جريمة السرقة بين الاقارب و جريمة اخفاء الاشياء المسروقة اما المبحث الثاني بعنوان جريمة النصب و جريمة خيانة الامانة، و انهينا هذه الدراسة بخاتمة ضمناها اهم النتائج و الاقتراحات المتوصل اليها.

الجرائم المقيدة بشكوى

الماسة بالأشخاص

الجرائم ضد الاشخاص هي كل تلك الافعال التي تنال من الاشخاص بالاعتداء او التهديد، و التي تمس حقوق لصيقة بشخص المعتدى عليه، اي انها تعد من المقومات الاساسية لشخصية المجني عليه و في الوقت ذاته هي خارجة عن دائرة التعامل المادي، و على هذا الاساس فان الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص على اختلاف انواعها هي اخطر انواع الجرائم، و السبب في ذلك يعود الى انها تهدد اليان البشري، لذلك كان تدخل المشرع الجزائري في اقرارها حاسما، و كذلك فيما يتعلق بالعقوبات المقررة لتلك الافعال.

أولى المشرع الجزائري اهتمام كبير بجرائم الاعتداء على الاشخاص و التي تعتبر من اكثر الجرائم الخاضعة لقيد الشكوى، فالمشرع في هذه الجرائم راعى مصلحة المجني عليه و حقه في حماية اسرته او حقه في صون شرفه و اعتباره، فنحن في صدد دراسة الجرائم الاشخاص المقيدة بالشكوى، اي ان النيابة العامة لا تحرك الدعوى العمومية الا بتقديم شكوى من الشخص المضرور، و في هذا الفصل سيتم تتطرق الى: الجرائم المتعلقة بالأسرة في المبحث الاول، و الجرائم الاخرى في المبحث الثاني.

المبحث الأول :جرائم المتعلقة بالأسرة.

تعتبر الاسرة أساس المجتمع و تتكون من اشخاص تجمع بينهم صلة زوجية و تعتمد في حياتها على الترابط و التكافل و حسن المعاشرة و نبذ الآفات الاجتماعية، فان الزواج الشرعي بين الرجل و المرأة يترتب عليه حقوق وواجبات و اي اخلال من احد الزوجين بالتزاماته يترتب عليه اضرار بكيان الاسري و يشكل اعتداء على نظامها، و كذلك الزنا الواقعة من طرف احد الزوجين تأثر تأثيرا مباشرا على وجود الاسرة، فهي تمس بعرض الزوج و تشكك في نسب الاولاد. حيث سندرس في المطلب الاول: جرائم الاهمال العائلي و نتناول في المطلب الثاني: جريمة الزنا.

المطلب الأول: جرائم الاهمال العائلي.

تهدف الحياة الزوجية الى تكوين أسرة ،تقوم على التراحم و التكافل و تقاسم الادوار داخلها، فالمسؤولية الزوجية تعتبر عنصرا جوهريا في علاقة الزواج لان بها يتم معرفة كل فرد دوره في الاسرة، و اخلال اي واحد من الزوجين بالتزاماته الزوجية يترتب عليه إضرار بكيان الأسرة و يشكل جريمة اعتداء على نظامها و يستوجب العقاب، فسنتطرق في هذا المطلب إلى جريمة ترك مقر الأسرة في الفرع الأول، و جريمة هجر الزوجة الحامل في الفرع الثاني.

الفرع الأول: جريمة ترك مقر الاسرة.

يعتبر مقر الأسرة أولى الدعائم التي تحفظ الأسرة و استمراريتها لذلك جرم فعل ترك مقر الأسرة من طرف أحد الزوجين لمدة تتجاوز شهرين دون ان يترك لزوجته و أولاده مالا ينفقونه أو دون ان يترك من يتولى رعايتهم[1].

[1]-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2013، ص18.

اولا: تعريف جريمة ترك مقر الاسرة.

اكتفى المشرع فقط بتحديد حقوق وواجبات الزوجين و كذا حقوق الابناء في قانون الاسرة و لم يورد تعريفا محددا لترك الاسرة، و رتب عقوبات حالة التخلي عن هاته الحقوق في قانون العقوبات فحدد صور الجريمة ووضح اركانها[1].

من خلال نص المادة 330 فقرة 1 يتبين لنا أن ترك الأسرة يقصد به التخلي عن كافة الإلتزامات الأدبية و المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية و ذلك بغير سبب جدي لمدة تتجاوز الشهرين ولا تنقطع هذه المدة إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبىء عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

ثانيا: أركان جريمة ترك مقر الاسرة.

سنتناول في هذا الجزء الاركان الثلاثة المكونة للجريمة و هي: الركن الشرعي، المادي، و المعنوي.

1/ الركن الشرعي: هو وجود نص صريح، تجرم الفعل و يعاقب عليه و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 330 الفقرة الثالثة[2].

2/ الركن المادي: يقتضي توافر 4 عناصر مجتمعة و تتمثل في:

أ/ الإبتعاد جسديا عن مقر الأسرة:

ترك أحد الزوجين لمقر الأسرة المعتاد و بقاء الزوج الآخر و الأولاد بمقر الزوجية، فهذا الركن يقتضي بالضرورة وجود مقر للأسرة يتركه الجاني، أما إذا لم يكن هذا المقر موجودا أصلا أو إذا ما ترك الزوج بيت الزوجية و قامت الزوجة رفقة الأبناء بالتوجه إلى بيت أهلها و بقي المقر

[1]- أحمد سعود، جرائم ترك الاسرة في ضوء التشريع و الاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر (1)، الجزائر، 2012/2011، ص 45.

[2]- بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، طبعة الرابعة، الجزائر، 2009، ص 133.

خاليا فإنه لا مجال لقيام الجريمة و كذلك الأمر إذا بقي الزوجان يعيشان كل منهما في بيت أهله و كانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها فإن مقر الأسرة يكون عندئذ منعدما[1].

ب/ وجود ولد أو عدة أولاد:

وجود ولد أو عدة أولاد عنصرا اساسيا لقيام الجريمة إذ أن المشرع نص على التخلي عن الإلتزامات الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية و لا مجال للكلام عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية دون وجود رابطة الأبوة أو الأمومة فلا يدخل في هذا السياق الطفل المكفول ولا الطفل الطبيعي[2].

ج/ عدم الوفاء بالإلتزامات العائلية:

تتطلب الجريمة أن يصاحب ترك مقر الأسرة التخلي عن كافة أو بعض الإلتزامات العائلية التي تقع على كل من الأب و الأم تجاه الزوج و الأولاد و الإلتزامات العائلية قد تكون أدبية تتعلق برعاية و حماية أفراد الأسرة أو مادية تتعلق بضمان حاجياتهم المعيشية[3].

د/ ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين:

يشترط لقيام الجريمة أن يستمر ترك مقر الأسرة أكثر من شهرين و يجب أن يكون الإبتعاد عن مقر الأسرة أكثر من شهرين ويجب أن يكون الإبتعاد عن مقر الأسرة و التخلي عن الإلتزامات العائلية في آن واحد ما إذا كان الزوج ينفق على عائلته و يسأل عن أحوالهم رغم غيابه عنهم فلا تقوم الجريمة و لو كانت المدة تتجاوز الشهرين و تحسب ابتداءا من ترك الزوج مقر الزوجية والتخلي عن إلتزاماته العائلية إلى تاريخ تقديم شكوى ضده[4].

---

[1]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الاشخاص و الجرائم ضد الاموال، الجزء الاول، دار هومة، طبعة 21، الجزائر، 2011، ص154.

[2]- المرجع نفسه، ص 155.

[3]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص22.

[4]- احسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص156.

3/ الركن المعنوي:

جريمة ترك مقر الاسرة جريمة يجب اثبات العمدية، فيها فالمشرع حدد في المادة 330 شرط ترك الاسرة بدون سبب جدي مع التخلي عن الالتزامات المالية و الادبية و هي الالتزامات الشرعية و القانونية التي اوجبها قانون الاسرة ضمن تنظيمه لحقوق وواجبات الزوجين تجاه بعضهما، و تلك الالتزامات التي اوجبتها الاخلاق الاسلامية و الاعراف و التقاليد الاجتماعية المتداولة، فلا يعتبر ترك الاسرة للسفر للعمل او التكوين او زيارة لأهل و يفترض ان عدم دفع النفقة عمدي مالم يثبت العكس، و لا يعتبر الاعسار الناتج عن الاعتياد على سوء سلوك او الكسل عذرا مقبولا من المدين في اية حالة من الاحوال[1].

ثالثا: اجراءات المتابعة و الجزاء.

01- المتابعة:

من خلال نص المادة 330 من قانون العقوبات نجد انها قد وضعت لنا مبدأ اساسي انه في حالة ما اذا ترك احد الزوجين لمقر الزوجية، و تخلى عن واجباته الاساسية دون وجود مبرر شرعي، انه لا يجوز في هذه الحالة لوكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية ضد الزوج الا بناءا على شكوى، يقدمها الزوج الذي بقى في محل الزوجية. و يكون ذلك اثناء قيام العلاقة الزوجية بمعنى يستبعد من ذلك حالة الطلاق بين الزوجين[2].

مادامت المتابعة معلقة بشكوى، فان سحب الشكوى يضع حد للمتابعة طبقا للنص المادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية[3]، و اذا تابعت النيابة العامة المتهم دون شكوى و احيلت الدعوى الى المحكمة يكون الحكم بعدم قبول الدعوى لانعدام الشكوى[4].

[1]- بن يكن عبد المجيد، جريمة الاهمال العائلي في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ،العدد 01، 2019، ص 114.

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص25.

[3]- المادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية.

[4]- عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص31.

2- الجزاء:

العقوبة الأصلية: تعاقب المادة 330 من قانون العقوبات بالحبس من ستة اشهر الى سنتين و بغرامة من 50.000دج الى 200.000 دج على جنحة ترك مقر الاسرة.

العقوبة التكميلية: بالإضافة الى العقوبات الاصلية نجد عقوبات تكميلية حسب ما نصت عليه المادة 332 من قانون اجراءات جزائية [1].

الفرع الثاني: جريمة هجر الزوجة الحامل.

نظرا لحساسية هذه المرحلة بالنسبة للزوجة لأنها تكون في حالة نفسية و بدنية تحتاج فيها الى رعاية و اهتمام من قبل زوجها ،لهذا اخصها المشرع بحماية جزائية.

أولا: مفهوم جريمة التخلي عن الزوجة الحامل:

تتمثل هذه الجريمة في تخلي الزوج عن التزماته العائلية تجاه زوجته الحامل و ذلك من دون سبب جدي و تخليه لها عمدا و غاية المشرع من تجريم هذا الفعل هو حماية الطفل المستقبل. لذلك لم يكتفي فقط بتجريم الاجهاض حماية للجنين و انما احاط هذا الاخير بحماية اكثر من خلال تجريم فعل اهمال الزوجة الحامل، اذا كانت الزوجة بحاجة لنفقة زوجها في الحالات العادية فهي اولى بالحماية وواجب الانفاق في حالة الحمل. لقوله تعالى :"و ان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن.."[2].

[1]- تنص المادة 332 من قانون العقوبات "يجوز الحكم علاوة على كل من قضى عليه باحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 331/330 قانون العقوبات بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون على سنة على الاقل الى خمس سنوات على اكثر".

[2]- سورة الطلاق، الآية 6.

ثانيا: اركان جريمة التخلي عن الزوجة الحامل:

1/ الركن الشرعي:

يتمثل في نص المادة 330 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري حيث تنص: "الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته مع علمه بانها حامل و ذلك لغير سبب جدي"[1].

2/ الركن المادي: وهي أربعة عناصر:

أ- **صفة الرجل المتزوج:** تتحدث المادة 330-2 عن الزوج، وهذه الصفة كافية هنا لقيام الجريمة، حتى و إن لم يكن للزوج ولد، تظل الجريمة قائمة ما دامت الرابطة الزوجية قائمة، و الأصل أن يكون الزواج رسميا مثبتا بشهادة زواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية، و هذا عملا بأحكام المادة 22 من قانون الأسرة[2].

لا يعتد بالزواج العرفي لقيام هذه الجريمة لان الاصل وجود زواج رسمي مثبت بشهادة زواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية[3].

ب- ترك محل الزوجية: يجب أن يغادر الزوج محل الزوجية، وهو مقر إقامة الزوجين الذي اختاره الزوج عند الزواج مع علمه بانها حامل، و اذا كانت الزوجة هي التي غادرت مسكن الزوجية و استقرت عند اهلها دون سبب جدي لا تقوم الجريمة في حق الزوج[4].

ج- ترك محل الزوجية لأكثر من شهرين: يجب أن يستمر التخلي عن الزوجة الحامل لأكثر من شهرين و ان يتركها دون سند لمدة شهرين، لان هذه المدة من النظام العام. لا بد من ثبوت مدة

[1]- الامر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1699، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966، معدل و المتمم.

[2]- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص418.

[3]- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص150.

[4]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 17.

الشهرين تحت طائلة عدم قبول الجريمة اصلا، كما يشترط في هذه المدة ان لا يتخللها انقطاع بالعودة من قبل الزوج الى مقر الزوجية لان ذلك يوحي بالرغبة في استئناف الحياة المشتركة[1].

د- حمل الزوجة: يجب أن تكون الزوجة المتخلى عنها حامل، ويتعين أن يكون الحمل مثبتا وأن يكون الزوج على علم به، ولا يشترط عدم الوفاء بالالتزامات العائلية مثل جنحة ترك مقر الأسرة، ذلك أن غاية المشرع من تجريم هذا الفعل هي حماية الطفل المقبل و ولادته[2].

3/ الركن المعنوي:

جنحة ترك الزوجة الحامل جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي و الذي يتمثل في العلم بأن الزوجة حامل و في التخلي عنها عمدا، مثلما هو الحال بالنسبة لترك مقر الأسرة، جعل المشرع نفس السبب الجدي كفعل مبرر للتخلي عن الزوجة الحامل، و العبارة التي تسير الى وجوب وجود قصد جنائي في هذه الجريمة هو استعمال عبارة "عمدا" في المادة 2/330 من قانون العقوبات[3].

لا يعتبر جريمة ترك الزوجة الحامل للسفر للعمل او التكوين او زيارة الاهل[4]، لا تقوم الجريمة بالنسبة للزوج الذي يتخلى عن زوجته معتقدا انها حامل في حين انها ليست كذلك، كما لا تقوم الجريمة في حق الزوج الذي يتخلى عن زوجته الحامل اذا اثبت عكس ذلك باه يظهر السبب الجدي الذي دفعه الى ارتكاب هذا الفعل[5].

ثالثا: اجراءات المتابعة و الجزاء.

ان جريمة التخلي عن الزوج الحامل لها نفس الجزاء و طرق المتابعة لجريمة ترك الاسرة و لكن لكل جريمة خصوصياتها تفرقها عن الاخرى.

---

[1]- محمد بن وارث، المرجع السابق، ص134.

[2]- المرجع نفسه، ص 134.

[3]- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الاشخاص شرح 50جريمة، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 172.

[4]- بن يكن عبد المجيد، المرجع السابق، ص114.

[5]- عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص421.

1/ المتابعة:

يشترط عنصر الشكوى في تكوين جريمة التخلي عن الزوجة الحامل من اجل فتح باب المتابعة بشأنها و يعتبر اشتراطا لمصلحة الضحية وحده، و اذا باشرت النيابة العامة الدعوى الجزائية ضد الزوج دون ان تأخذ بعين الاعتبار ضرورة تقديم الشكوى ،فان الاجراءات مخالفة للقانون و يترتب عنها البطلان[1].

تنازل الضحية عن شكواها و ذلك بصفحها عن الجاني تقرر وقف المتابعة الجزائية بناءا على ذلك[2].

2/ الجزاء:

العقوبة الاصلية: بالنسبة لعقوبة جريمة التخلي عن الزوجة الحامل فهي نفس العقوبة المقررة لجريمة ترك مقر الاسرة يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة و بغرامة من

20.000دج الى 100.000 دج.

العقوبة التكميلية: بالإضافة الى العقوبات الاصلية نجد عقوبات تكميلية حسب ما نصت عليه المادة 332 من قانون اجراءات جزائية [3].

المطلب الثاني: جريمة الزنا:

تعتبر الاسرة الخلية الاساسية في بناء كل مجتمع، واي مساس بها سواء كان من داخلها او خارجها يعتبر مساس بالمجتمع، و تعد جريمة الزنا احدى الجرائم الواقعة على نظام الاسرة و المخلة بها، و من اخطر الجرائم المدمرة للحياة الزوجية و المهدمة للأسرة و تؤدي الى اختلاط الانساب لذلك سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف هذه الجريمة، و اركانها، و اجراءات المتابعة و الجزاء.

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص27.

[2]- المرجع نفسه، ص27.

[3]- المواد 322، 14، 09، مكرر 01، قانون العقوبات.

الفرع الاول: تعريف جريمة الزنا.

لم يعرف القانون الجزائري الزنا على غرار غالبية التشريعات الوضعية تاركا تعريفه للفقه، حيث جاء في نص المادة 339 من قانون العقوبات مجرما للزنا و معاقبا عليه دون تعريف دقيق للفعل الجرمي، الا انه تبعا بقانون العقوبات نجد هناك محاولات لضبط تعريف لجريمة الزنا[1].

الزنا هو كل وطء او جماع تام غير شرعي، يقع من رجل متزوج مع امراة متزوجة، استنادا الى رضائهما المتبادل، و تنفيذا لرغبتهما الجنسية[2].

الزنا هي العلاقة الجنسية التي يرتكبها الزوج او الزوجة مع اي شخص اخر شرط تقديم شكوى من الزوج المضرور[3].

الفرع الثاني: أركان جريمة الزنا:

ان المستقر قانونا ان لكل جريمة ثلاث أركان شرعي و ماديو معنوي و سنقوم بالتفصيل في كل ركن كالتالي:

اولا: الركن الشرعي:

يتمثل في نص المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري حيث تنص " يقضي بالحبس من سنة الى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا و تطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم انها متزوجة، و يعاقب الزوج الذي يرتكب الجريمة من سنة الى سنتين و تطبق العقوبة ذاتها على شريكه و لا تتخذ الاجراءات الا بناء على شكوى الزوج المضرور، و ان صفح هذا الاخير يضع حدا لكل متابعة"[4].

---

[1]- عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، العدد 10، الجزائر، 2006، ص184.

[2]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 68.

[3]- بن وارث محمد، مرجع سابق، ص188.

[4]- الامر 16-02 المؤرخ في 19-06-2016 المعدل و المتمم.

ثانيا: الركن المادي:

يحتوي على عنصرين و هما الوطء و قيام العلاقة الزوجية.

1- الوطء:

يشترط لكي يتوفر الركن المادي لجريمة الزنا، ارتكاب الجاني النشاط الاجرامي لهذه الجريمة و هو فعل الوطء، اذ لا يشترط حدوث انزال مصاحب لفعل الوطء، كما لا يشترط ان ينجم على الفعل فض غشاء البكارة، و ل يشترط حدوث حمل نتيجة لفعل الوطء، طالما لا يشترط حدوث نتيجة اجرامية، فلا يشترط تلقائيا وجود علاقة سببية. و الوطء يعني ايلاج عضو التذكير في عضو التأنيث كالميل في المكحلة و الرشاء في البئر[1].

ولا تقوم الجريمة بما دون ذلك من أعمال الفاحشة الأخرى التي يرتكبها أحد الزوجين مع غيره مثل القبلات و الملامسات الجنسية و إتيان المرأة من الدبر إلى غير ذلك، ولا تقوم كذلك في الاتصال الجنسي بين ذكرين (اللواط)، وقد قضي في فرنسا بقيام جريمة الزنا بالإيلاج حتى و إن كان الاتصال الجنسي غير كامل relations incompletes ويشترط أن تتم العلاقة الجنسية، و عليه لا يعاقب على الشروع[2].

2- قيام العلاقة الزوجية:

يجب ان يقع الوطء المحرم اثناء قيام العلاقة الزوجية الصحيحة، فاذا حصل الوطء سواء من الزوجة او الزوج في زواج باطل لا يعتبر زنا لان الرابطة الزوجية لا تنشأ الا بعقد الزواج الصحيح، و الامر نفسه لو وقع الزنا في فترة الخطوبة. و كذا لو وقع الوطء على امرأة مطلقة طلاقا بائنا فلا يعتبر الوطء زنا لان الطلاق البائن يزيل ملك الزوج[3].

[1]- عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص188.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص135.

[3]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص89.

ثالثا/ الركن معنوي:

تتطلب جريمة الزنا توافر القصد الجنائي و هو القصد العام الذي يتحقق بالعلم و الارادة.

- **العلم:** هو ادراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، فيلزم ان يعلم الجاني بتوافر أركان الواقعة الاجرامية، و ان القانون يعاقب عليها، و من ثمة ينتفي القصد الجنائي اما بالغلط او الجهل بالوقائع، و من ذلك يجب ان تكون المرأة عالمة بانها زوجة رجل اخر غير الذي وهبته جسدها، و يجب على الرجل ايضا ان يكون عالما بانه وطء امراة غير زوجته[1].

- **الارادة:** يتطلب القانون الجنائي ان يوجه الجاني ارادته نحو ارتكاب النشاط الاجرامي لجريمة الزنا، فلا تقوم جريمة الزنا اذا حصل الوطء رغما عن ارادة الزوجة او الزوج و رضاهما نتيجة الاكراه[2].

الفرع الثالث: اجراءات المتابعة و الجزاء.

اولا/ المتابعة: تخضع إجراءات المتابعة لقيدين وهما: إثبات الجريمة بإحدى الطرق الواردة حصرا في المادة 341 من قانون العقوبات، و شكوى الزوج المضرور.

1/ إثبات الجريمة:

لا يجوز إثبات جريمة الزنا إلا بإحدى الوسائل الثلاث التي وردت على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات التي تنص على: " الدليل الذي يقبل عند ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما:

أ- محضر إثبات التلبس بالجنحة يحرره ضابط من ضباط الشرطة القضائية:

فالمشاهدة الفعلية او التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها هو مناط حالة التلبس، و على هذا فالتلبس حالة عينية تلازم الجريمة نفسها، و لا تتعلق بشخص مرتكبها فلا يشترط

[1]- عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص189.

[2]- عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه، ص191.

لتوافر التلبس رؤية الجاني و هو يرتكب الجريمة. كما ان القانون الوضعي يشترط ان تكون حالة التلبس قائمة على محضر يحرره احد رجال الضبط القضائي، و الا لا يعتد بها و لا يشترط مشاهدتهم لحالة التلبس، يكفي مشاهدتها من احد الشهود[1].

ب- اقرار المتهم: القانون لم يراع فيه التشدد اللازم، لانه اخذ بالاقرار الكتابي الذي يكون صادر من الجاني، سواء كان في مستندات مكتوبة بخط يده و عليه توقيعه، او مسودات رسائل[2].

ج- الاقرار القضائي: الذي يكون في مجلس القضاء او في محضر رسمي، يرجع فيه الى اقتناع القاضي، و ان لم يقتنع به لأي سبب من الاسباب جاز رفضه[3].

2/ شكوى الزوج المضرور:

لا تتم المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور، و إذا كان المتهمان كلاهما متزوج، فتصح المتابعة بناء على شكوى أحد الزوجين و يكون كلاهما فاعلا أصليا.

يتصرف وكيل الجمهورية في الشكوى من أجل جريمة الزنا مثلها مثل باقي الجرائم، فله ملائمة المتابعة، و له اختيار طريق المتابعة (تلبس، تحقيق، استدعاء مباشر)[4].

صفح الزوج المضرور يضع حدا للمتابعة القضائية، فإن حصل التنازل عن الشكوى أثناء مرحلة التحقيق أصدر قاضي التحقيق أمرا بألا وجه للمتابعة، وإن حصل أثناء المحاكمة أصدر قاضي الحكم حكما بانقضاء الدعوى العمومية، أما إذا كان التنازل بعد صدور الحكم فإن ذلك يوقف الحكم المذكور، إلا فيما يخص آثار الطلاق فهنا لا تقبل الشكوى بعد الطلاق من أجل وقائع سابقة عن الحكم بالطلاق، ذلك أن الشاكي لم يعد له صفة الزوج أو الزوجة

[1]- سمير بشير باشا، حصر طرق الاثبات الجنائي جريمة الزنا نموذجا، مجلة دراسات قانونية، العدد 4، الجزائر، 2009، ص131.

[2]- المرجع نفسه، ص132.

[3]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4]- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 148.

التي تتطلبها المادة 339 من قانون عقوبات، و لكن الشكوى المقدمة قبل الطلاق تستمر إلما بعد الحكم بالطلاق[1].

ثانيا/ الجزاء:

يتضح من نص المادة 399 قانون العقوبات ان عقوبة جريمة الزنا عقوبة واحدة و هي الحبس من سنة الى سنتين[2].

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 149.

[2]- محمد جبر السيد عبد الله جميل، عقوبة جريمة الزنا في قانون العقوبات المصري و الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد1، 2019، ص 21.

المبحث الثاني: الجرائم الاخرى.

إن حق الطفل و الفرد في سلامته الجسدية يعتبر من اهم الحقوق التي يتمتع بها بعد حقه في الحياة، لذلك يجب حمايتهم من مختلف الجرائم التي تتربص بهم و التي تشكل انتهاكا صارخا سواء في حياتهم او سلامتهم الجسدية و النفسية و لهذا فالجرائم المتعلقة بالقصر و مخالفة جروح الخطأ تخضع لقيد الشكوى، فهذه الجرائم تعتبر خطيرة، فاذا لم يتم تقديم الشكوى من الشخص المضرور، فان النيابة تغل يدها في تحريك الدعوى العمومية، فالجاني يفلت من العقاب، سنتناول في المطلب الاول: الجرائم المتعلقة بالقص، و المطلب الثاني: مخالفة جروح غير العمدية.

المطلب الاول: الجرائم المتعلقة بالقصر.

يعتبر القاصر كل من لم يبلغ سن الرشد و يكون تحت الوصاية اي مسؤولية الغير، فموضوع الحماية القانونية للقاصر يحظى بأهمية بالغة فاسمى القوانين تعرض حقوق الطفل في الجزائر و من الجرائم ضد القصر المقيدة بشكوى، سنتناول في الفرع الاول: جريمة خطف و ابعاد قاصر، و الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم قضائي.

الفرع الاول: جريمة خطف و إبعاد قاصر دون عنف او تحايل:

ان جريمة ابعاد قاصر و الزواج منها بدون عنف او تحايل تأثر سلبا على حياة القاصر التي اختطفت او ابتعدت بدون عنف ضد القاصر، سنتناول تعريف هذه الجريمة اولا، و اركانها ثانيا، و ثالثا: اجراءات المتابعة.

اولا: تعريف جريمة خطف و ابعاد قاصر دون عنف او تحايل:

على غرار باقي التشريعات العربية لم يعط المشرع الجزائري تعريفا واضحا لاختطاف، الا نص على العقوبات المتعلقة بها، و من المواد سالفة الذكر نخلص ان الاختطاف هو الاعتداء

المتعمد على الحرية الفردية للشخص، و ذلك بنقله من مكان تواجده الى وجهة لا يعلمها سواء باستعمال القوة و العنف او بدونمها لمدة قد تطول او تقصر[1].

ثانيا: أركان جريمة خطف او ابعاد قاصر دون عنف او تحايل:

من خلال النص نستكشف ثلاثة أركان لقيام جريمة خطف أو إبعاد قاصر وهي:

1- أن تكون الضحية قاصرا:

لا يثار الإشكال بشأن سن القاصر فقد حددها المشرع باشتراطه سن أقل من18 سنة ويحدد سن القاصر وقت ارتكاب الجريمة وليس عند تحريك الدعوى العمومية، ويتم الاستناد في ذلك إلى شهادة الميلاد الصادرة عن الحالة المدنية باعتبارها الشهادة الرسمية المعتمدة قانونا[2].

2- الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجريمة خطف او ابعاد قاصر دون عنف المنصوص عليه في المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري، على فعل خطف الطفل القاصر و ابعاده عن المكان الذي يوجد فيه و نقله الى مكان اخر و من ثم يتجلى فعل الخطف في سلوك ايجابي، بحيث لا يتصور وقوع جريمة الخطف بالفعل السلبي او الامتناع. و تشترط المادة اعلاه، ان يتم خطف او ابعاد قاصر دون استخدام العنف او تهديد او تحايل، و حتى برضا او ارادة المجني عليه[3].

[1]- فايزة بركان، جريمة اختطاف القصر من قبل احد الوالدين في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 2، 2019، ص1047.

[2]- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص210.

[3]- بلعسلي ويزة، جريمة خطف او ابعاد قاصر دون عنف او تهديد او تحايل في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق و الحريات، العدد 02، 2021، ص 1120.

3- القصد الجنائي:

تعتبر جريمة خطف أو إبعاد قاصر أقل من 18 سنة جريمة عمدية، أي من الجرائم التي يتطلب توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم و الإرادة في ارتكاب الفعل، و بالتالي لا تقوم هذه الجريمة إذا وقعت عن طريق الخطأ أو الإهمال، فالقصد العام كافي لقيام هذه الجريمة[1].

فالجريمة تتحقق بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من يدي ذويه الذين لهم حق رعايته بقطع صلته بهم و لا يهم بعد ذلك غرضه من ذلك.

ثالثا: إجراءات المتابعة الجزائية و الجزاء:

1/ المتابعة:

أو إبعاد قاصر مثلها مثل أي جريمة من جرائم القانون العام لا تخضع لأي قيد، بل يمكن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية فور علمها بارتكاب الجريمة وبصفة تلقائية، و لها أن تباشر المتابعة الجزائية إلى غاية صدور حكم في الدعـوى و بصفة نهائية[2].

يطبق القاضي الفقرة الثانية من المادة 326 من قانون العقوبات، اذا كان عمر القاصرة المخطوفة او المبعدة من طرف خاطفها أكثر من 15 سنة و اقل من 18 سنة، و في هذه الحالة، اذا تزوجت القاصرة من خاطفها، فان اجراءات المتابعة الجزائية لا تتخذ ضده، و لا يصدر القاضي عقابا عليه، شرط ان لا يتم تقديم شكو من طرف الاشخاص الذين لهم الصفة او الحق قانونا في طلب ابطال الزواج، كأبوها او احد أقاربها أمام محكمة قسم شؤون الاسرة. و يجب أن ترفع دعوى ابطال الزواج قبل تقديم الشكوى، كشرط مسبق على تحريك الدعوى العمومية، و الا فان المحكمة تقضي بعدم قبول الدعوى العمومية[3].

[1]- عبد العزيز سعد، اجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الرابعة، دار هومة، 2010، ص 16-17.

[2]- احسن بوسقيعة، المرجع سابق، ص196.

[3]- بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص1125-1126.

2/ الجزاء:

طبقا لنص المادة 326 من قانون العقوبات، يعاقب الجاني الذي خطف او ابعد قاصرا لم يكمل 18 سنة بغير عنف او تهديد او تحايل او شرع في ذلك بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة من 20000دج الى 100.000دج[1].

الفرع الثاني: عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم قضائي.

يتمتع الطفل بالحق في الحضانة و هي مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية و أساس تلك الأحكام ليست مصلحة الطفل نفسه بوجوب تسليمه لمن يكون أشفق عليه و أقدر على مراعاة مصلحته والعناية به أكثر من غيره، سنتناول في هذا الفرع تعريف جريمة عدم تسليم قاصر مخالفة لحكم قضائي اولا، ثانيا لاركان هذه الجريمة، ثالثا: اجراءات المتابعة و الجزاء.

أولا/ التعريف بالجريمة:

هي جريمة ذات علاقة بين الاب و الام او شخص اخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته حكم قضائي الى من له الحق في المطالبة به[2]،و تقوم هذه الجريمة بتوافر شروط اولية المتمثلة في:

1/ شرط القاصر:

لا يتعلق الامر بمفهوم الطفل الذي لم يبلغ سن البلوغ الذي نصت عليه المادة 327 من نفس القانون .

و هنا يثار التساؤل حول معنى القاصر، الاصل كما تبين ذلك من القانون المدني ان القاصر هو من يبلغ سن الرشد المحدد في الفقرة الثانية من المادة 40 القانون المدني بتسع عشرة سنة، و لكن مادام الأمر يتلعق بالحضانة فالمرجع يكون لقانون الاسرة لتحديد مفهوم القاصر

[1]- بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص1128.

[2]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص121.

اسنادا الى انقضاء مدة الحضانة[1]. طبقا للمادة 65 من قانون الاسرة ان تنقضي مدة الحضانة ببلوغ الذكر 16 سنة كحد اقصى و ببلوغ الانثى سن الزواج و طبقا للمادة 07 من قانون الاسرة ان سن الزواج للانثى هو 18 سنة [2].

و بناءا على ما سبق يمكن القول ان القاصر الذي يقصده المشرع هنا هو من بلغ السادسة عشر بالنسبة للذكر و سن الثامنة عشر بالنسبة للإناث.

2/ شرط صدور حكم قضائي:

يكون الحكم مؤقتا أو نهائيا و لكن يجب أن يكون نافذا كما هو الحال بالنسبة للأوامر القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل فإذا كان الحكم غير نهائي و غير مشمول بالنفاذ المعجل كأن يكون محل استئناف فإن الجريمة لا تقوم، كما لا يهم إذا تعلق بإسناد الحضانة نهائيا أو مؤقتا[3].

ثانيا: أركان جريمة عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم قضائي:

يشمل اولا: الركن المادي للجريمة، و ثانيا: الركن المعنوي.

1/ الركن المادي:

إن حكم المادة 328 يطبق في حالة عدم تسليم الطفل الذي قضي بشأن حضانته أي بأحقية شخص آخر ممن نص عليهم، و هذه المادة نصت على مجموعة من الافعال يمكن ان يظهر فيها السلوك الاجرامي، بعضها يكون عن طريق ايجابي، بينما الاخر يكون عن طريق سلبي، و يمكن تفضيل هذه الافعال فيما يلي:

- **الامتناع عن التسليم:** يتحقق هذا الشكل بامتناع من كان الطفل تحت يديه عن تسليمه الى الشخص الذي حدده الحكم القضائي. و هذا يقتضي ان من صدر حكم القضائي لصالحه قام

[1]- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 196.

[2]- المادة 65 من قانون رقم 84-11 المعدل و المتمم.

[3]- احسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 197.

بمطالبة بتسليم الطفل، و استظهر الحكم القضائي، و مع ذلك امتنع طرف الاخر عن التسليم. كما يكون الامتناع عن التسليم تطبيقا لحكم الحضانة يكون كذلك تطبيقا لحكم الزيارة[1].

- **خطف او الابعاد او حمل الغير على ذلك:** الخطف هو القاصر من بين يدي الشخص المكلف بالحضانة، او من الاماكن التي وضعه فيها و القيام باحتجازه، اما الابعاد فيتحقق عندما يتسلم الجاني الطفل اما بناء على حق الزيارة او بناء على الحضانة المؤقتة، ثم يقوم باخذه معه بعيدا عن الشخص المكلف بحضانته، قد لا يقوم الجاني بالخطف او الابعاد لكنه يقوم بحمل الغير على ذلك فيعتبر فعلا و لو لم يرتكب السلوك الاجرامي، و يخضع بالتالي لحكم الجريمة[2].

2/ الركن المعنوي:

تقتضي جريمة عدم تسليم طفل الى حاضنه علم الجاني بالحكم القضائي و توجه نيته الى المعارضة في تنفيذ الحكم، غير انه اذا كان الامتناع عن التسليم له ما يبرره كمرض الصغير المزمن فلا تقوم الجريمة لانتفاء الركن المعنوي الممتنع[3].

ثالثا: إجراءات المتابعة و الجزاء:

1/ المتابعة:

عندما يقوم الجاني بالامتناع عن تسليم القاصر وفقا لنص المادة 328 قانون العقوبات، ففي هذه الجريمة اشترط المشرع الشكوى من المجني عليه الذي انتهك حقه في حضانة الطفل و في حق الحضانة المؤقتة و الزيارة، كما جعل التنازل عنها يضع حدا لكل متابعة جزائية، و يجب

[1]- علي لعور سامية، لنكار محمود، صور جرائم خطف الاطفال في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، العدد1 ، 2017، ،ص362.

[2]- المرجع نفسه، ص362-363.

[3]- شروف مراد، لدرع كمال، مفهوم جريمة اختطاف الاطفال واشكالها في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد2، 2021، ص713.

على الضحية قبل تحريك الدعوة عدم تسليم طفل بالاجراءات التنفيذ القانونية و وذلك بتحرير المحضر القضائي ،محضر رفض عدم تسليم قاصر قضي بشأن حضانته حكم[1].

وفقا لنص المادة 329 مكرر قيدت حرية النيابة بمباشرة تحريك الدعوى لجنحة عدم تسليم قاصر مخالفة لحكم قضائي"لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الإلزامية الى تطبيق نص المادة 328 الا بناءا على شكوى الضحية"[2].

2/ الجزاء:

تعاقب المادة 328 على جريمة عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بالحبس من شهر إلى سنة و غرامة من 20.000 إلى 100.000 دج علاوة على العقوبات التكميلية الإختيارية.

المطلب الثاني: مخالفة جروح الخطأ.

جرم المشرع الجزائري افعال الايذاء التي تستهدف المس بسلامة الجسم او صحته كالضرب او الجرح او اعطاء مواد ضارة بالصحة او غيرها من الوسائل المؤذية فهناك جرائم الايذاء التي تتميز بان الفاعل فيها لا يريد الحاق الاذى بالضحية دون ان يقصد نتيجة خطأ. لذلك سنتناول في هذا المطلب في الفرع الاول: تعريف لخطأ في المطلب الثاني: اركان الجريمة، و في الفرع الثالث: اجراءات المتابعة و الجزاء.

الفرع الاول: تعريف الخطأ:

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ الجزائي و استعمل عدة صور للتعبير عنه عموما يمكن تعريف الخطأ الجزائي انه اعمال غير عمدية تقع بدون ارادة فانعدام الارادة ينفي العقاب، بل ان القانون يعاقب في هذه الحالة على اعمال ارادية انتجت اضرار لم يكن يرغبها الفاعل بل

[1]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص130.

[2]- مادة 329 مكرر القانون العقوبات الجزائري.

كان بامكانه تجنبها لو تصرف بحذر و احتياط[1]، كما قيد المشرع سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و ذلك بوجوب حصولها على شكوى من المجني عليه[2].

الفرع الثاني: اركان الجريمة.

لقيام جريمة الإيذاء غير العمدي لا بد من توفر عنصرين أساسيين هما إيذاء الجاني للمدني عليه (الركن المادي)، و ان يكون الايذاء من غير قصد اي نتيجة خطأ(الركن المعنوي).

اولا- الركن المادي:

الركن المادي في الايذاء غير العمد يستلزم مثله مثل الايذاء العمدي صدور نشاط من الجاني يكون السبب في النتيجة التي هي الايذاء[3].

- **نشاط صادر من الجاني:** النشاط الذي ياتيه الجاني و الذي يكون العنصر الاول في الركن المادي للايذاء غير العمدي يسحب الى كل نشاط ارادي منه يؤدي الى ايذاء الضحية و لكن دون قصد لهذه النتيجة كايذاء سائق سيارة لاحد المارة[4].

- **النتيجة:** تتمثل الاجرامية بالاذى الذي يلحق بجسم المجني عليه(جروح او اصابات).

- **علاقة السببية بين نشاط الجاني و النتيجة:** لكي يقوم الركن المادي في الايذاء غير المقصود، لا بد من توفر رابطة سببية بين النشاط و النتيجة الاجرامية[5].

ثانيا- الركن المعنوي:

اذ كان الركن المعنوي في ايذاء العمدي يشترط لقيامه توافر القصد الذي يحقق بتوجيه ارادة الجاني لاتيان نشاط مخالف للقانون و ارادة تحقيق النتيجة التي هي ايذاء الجسم الضحية او

[1]- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر. ص 348.

[2]- المرجع نفسه، ص348-349.

[3]- عبد الله اوهايبية، المرجع نفسه، ص 349.

[4]- عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ص 276.

[5]- المرجع نفسه، ص 276.

صحتها. فان الركن المعنوي في الايذاء غير العمد يتوافر فقط باتيان سلوك خاطئ من طرف الفاعل عن ارادة. و لمن دون استهداف تحقيق النتيجة التي يترتب عن هذا السلوك خاطئ من طرف الفاعل عن ارادة. ولكن دون استهداف تحقيق النتيجة التي يترتب عن هذا السلوك الخاطئ الذي عدد المشروع صوره في عدم التبصر. او عدم الاحتياط. او عدم الانتباه او الاهمال او عدم مراعاة النظم و القاونين. وعليه فما لم يتحقق الايذاء نتيجة خطا الجاني فان الركن المعنوي في جريمة الايذاء غير العمدي لايقوم. و بالتالي تتخلف الجريمة و يكون ايذاء المجني عليه قضاء و قدر[1].

هذا و يترتب عن غياب عنصر العمد في جرائم الايداء غير العمدي في مايلي:

1/ لا يعاقب عن الشروع او محولة في الايذاء غير العمدي.

2/ لا يعاقب في جرائم الايذاء غير العمدي الجاني او الجناة اذا تعددوا لا باعتبارهم فاعلين اصليين.

3/ لا يمكن تصور تشديد العقوبة في جرائم الايذاء غير العمدي[2].

و صور الخطأ محددة قانونا و المتمثلة في الرعونة، عدم الاحتياط، الاهمال، وعدم الانتباه، و عدم مراعاة الانظمةّ:

1/ الرعونة:

تعني في اللغة الحمق و الاسترخاء و من ثم فهي تثير الى الطيش و الخفة و نقص المهارة و الخبرة في عمل مادي او فكري التي تتطلبها بعض الاعمال و مثال على ذلك الرعونة في العمل المادي ان يقوم شخص بتحريك الة و هو يجهل كيفية استعمالها فتؤدي الى جريمة و مثالها ما

[1]- عبد الواحد العلمي، المرجع السابق، ص278.

[2]- المرجع نفسه، ص279.

يتسبب فيه المهندسون و الاطباء عند الشروع في اعمالهم مما يؤدي الى اخطاء جسيمة يترتب عليها اصابات متفاوتة[1].

2/ عدم الاحتياط:

تشمل هذه العبارة كل اخطاء الفاعل التي بمقدوره ان يتفداها او احتاط لذلك فهو يدرك المخاطر التي قد تترتب عن فعله و لكنه يستخف بالأمر و يقدم على فعله[2].

3/ الاهمال و عدم الانتباه:

هو اغفال الاشخص باتخاذ الاحتياط الواجب اخذه غالبا ما يحدث بأعمال سلبية كالامتناع او الترك ،فالمالك الذي يتسبب في فعل او جرح انسان بإهماله وضع اشارة تحذيرية و التنبيه على حفرها امام منزله في مكان عام[3].

4/ عدم مراعاة الانظمة:

هذه الصورة من صور الخطأ التي نص عليها القانون و رتب المسؤولية عما يقع بسببها من النتائج الضارة و لو لم يثبت على من ارتكب اي نوع اخر من الاخطاء فمخالفة القوانين و الانظمة لا يترتب عليها مساءلة المخالف عن النتيجة التي وقعت، الا اذا كانت هذه النتيجة سببها المخالفة التي حصلت فرابطة السببية شرط لازم يجب مراعاته بمعنى انه لو تدخل عامل اخر يصح ان تلقى عليه تبعية النتيجة فلا يكون المخالف مسؤولا عنها و بعبارة ثانية يجب الا يتصور وقوع الحادثة بذاتها الا بواسطة المخالف التي ارتكبها الجاني[4].

[1]- حسين فريحة، شرح القانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص107.

[2]- المرجع نفسه، ص108-109.

[3]- المرجع نفسه ، ص109.

[4]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلومّ، الجزائر، 2006، ص 126-127.

الفرع الثالث: اجراءات المتابعة و الجزاء في مخالفة الجروح غير العمدية:

اولا/ المتابعة:

حسب نص المادة442 من قانون العقوبات يجب تقديم شكوى من طرف المجني عليه لتحريك الدعوى العمومية بشان مخالفة جروح الخطأ[1].

و ان صفح الضحية يؤدي الى وضع حد للمتابعة بشرط ان يكون الصفح قبل صدور الحكم النهائي و ذلك حسب الفقرة الاخيرة من نص المادة 442.[2]

ثانيا/ الجزاء:

تعاقب المادة 442 الفقرة الثانية "كل من تسبب بغير قصد في احداث جروح او اصابات او مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاز ثلاثة اشهر و كان ذلك ناشئا عن رعونة او عدم احتياط او عدم الانتباه، او اهمال او عدم مراعاة النظم" بالحبس من عشرة ايام على الاقل الى شهرين على الاكثر و بغرامة من 8.000 دج الى 16.000دج[3].

[1]- محمد بن وراث، مرجع سابق، ص 134-135.

[2]- جمال ادريسي، دور الضحية في انهاء المتابعة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري كلية الحقوق و العلوم السياسية، بوخالفة، تيزي وزو، 2015، ص71.

[3]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص19.

الجرائم المقيدة بشكوى

الماسة بالأموال

إن جرائم الاعتداء على الاموال هي الجرائم تهدد بالخطر في الحقوق ذات القيمة المالية، و قد اضحت هذه الجرائم من اخطر ما يمس التعايش و الاستقرار الاجتماعي، خصوصا في عصرنا الحاضر الذي طغت فيه المادة و انحطت القيم و كثر السعي للكسب المادي بشتى الطرق و لو كانت غير مشروعة. فبعض جرائم الاعتداء على الأموال الواقعة بين الأشخاص و أفراد الأسرة تخضع إلى قيد الشكوى في القانون الجزائري، يعني تغل يد النيابة العامة في تحريك هذه الجرائم إلا برفع الشكوى من الشخص المضرور، و من بين هذه الجرائم: جريمة السرقة و لكن شرط توفر عنصر مهم و هو علاقة القرابة الموجودة بين الجاني و المجني عليه، و اشترط المشرع شرطا خاصا إلا تتعدى درجة القرابة الدرجة الرابعة بين الأقارب و الأصهار و الحواشي، و كذلك جريمة إخفاء الأشياء المسروقة و جريمتي النصب و خيانة الأمانة، سوف نبين ذلك في موضوعنا في هذا الفصل الثاني سنتناول في المبحث الاول جريمة السرقة و جريمة التابعة لها و هي جريمة اخفاء الاشياء المسروقة اما المبحث الثاني سنتناول جريمة النصب و خيانة الامانة.

المبحث الاول: جريمة السرقة و إخفاء الاشياء المسروقة بين الاقارب.

تتعدد جرائم الواقعة على الاموال في القانون الجزائري من بينها السرقة التي تقع بين الاقارب فلقد اعتنى المشرع الجزائري بحماية الروابط الاسرية بتجريمه لهذا الفعل و قد عالجها معالجة تختلف عن السرقة العادية اي التي ترتكب خارج الوسط العائلي، كما ان جريمة السرقة تتبع جريمة اخرى تتعلق باخفاء الاشياء المتحصلة من عملية السرقة في مكان معين، و سبب جمعنا لجريمتي السرقة و اخفاء اشياء مسروقة في هذا المبحث هو نزع ملكية الشيء لشخص بدون رضاه او بعنف، سنتطرق في المطلب الاول لجريمة السرقة بين الاقارب و في المطلب الثاني جريمة اخفاء الاشياء المسروقة.

المطلب الاول: جريمة السرقة بين الاقارب.

يسعى المشرع الجزائري الى الحفاظ على سمعة الاسرة و حماية الصلات العائلية و اسرار الاسرة، لذلك غلب الطابع الشخصي للجريمة على مصلحة المجتمع في توقيع العقاب على الجاني و خير المجني عليه بين تحريك الدعوى الجنائية و عدم تحريكها، و في هذا الصدد سنتناول الفرع الاول: مفهوم جريمة السرقة بين القارب، اما في الفرع الثاني: اركان جريمة السرقة و في الفرع الثالث: اجراءات المتابعة و الجزاء.

الفرع الاول: تعريف جريمة السرقة بين الاقارب.

نجد ان المشرع الجزائري لم يعرف السرقة، بل جاءت المادة 350 قانون العقوبات بقولها: " كل من اختلس شيئا غير مملوكا له يعد سارقا"، و هو بهذا يكون قد منح المفهوم للقائم بالفعل الذي الشيء و يقوم باختلاسه[1]، مع عدم تحديد المشرع للشيء الذي يكون محل اختلاس.

وفقا لنص المادة 369 من قانون العقوبات:" لا يجوز اتخاذ الاجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الاقارب و الحواشي و الاصهار لغاية الدرجة الرابعة، الا بناء على شكوى الشخص المضرور و التنازل عن الشكوى يضع حد للمتابعة ".

[1]- المادة 350 قانون العقوبات.

الفرع الثاني: اركان جريمة السرقة بين الاقارب.

لتحقق الحصانة العائلية لجريمة السرقة يجب توفر اركان خاصة بهذه الجريمة المتمثلة: الركن الشرعي، المادي، المعنوي، الركن المفترض (علاقة القرابة).

اولا: الركن الشرعي:

يتمثل في نص المادة 350 من قانون العقوبات:" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا"، و كذلك نص المادة 369 من قانون العقوبات" لايجوز اتخاذ الاجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الاقارب و الحواشي و الاصهار لغاية الدرجة الرابعة الا بناء على الشكوى الشخص المضرور....."

ثانيا: الركن المفترض (علاقة القرابة):

نص المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري على الاشخاص المعنين تربط بينهم علاقة القرابة، و هم الاصول و الفروع او الرابطة الزوجية، فيجب اثبات وجود علاقة قرابة بين المتهم و الضحية، اي ان يكون السارق هو ابن او حفيد المسروق او ان يكون السارق هو اب او جد المسروق، فاذا تخلف عنصر القرابة او عنصر الرابطة الزوجية المنصوص عليه في نص المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري، فانه لا مجال من التحصين من العقاب و يعاقب وفق لما يتحقق في افعاله من شروط حسب ما نصت عليه المادة 350 من قانون العقوبات "[1].

ثالثا: الركن المادي

لم يحدد القانون معنى الاختلاس، و هو الركن الاساسي في جريمة السرقة، و في غياب تعريف صريح يتفق الفقه و القضاء على ان الاختلاس هو الاستلاء على شيء بغير رضا مالكه.

[1]- سعد عبد العزيز، جرائم الاعتداء على الاموال العامة و الخاصة، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2007، ص 155.

يقوم الاختلاس على عنصرين: عنصر مادي و هو الاستلاء و، عنصر معنوي و هو عدم رضا مالك الشيء[1].

1/ فعل الاستيلاء:

مهما كانت طريقته سواء خلسة او بالقيام بالمناورات احتيالية، و كذلك اذ كان السارق وحده او مصطحبا معه حيوانات مدربة كالكلاب، او السرقة مع استخدام تكنولوجيا الحديثة كما لا يشترط القانون ان يتم تحويل الشيء المملوك للغير من مالكه الى السارق مباشرة الذي قام بفعل الاستيلاء، و انما يكفي الاعتداء على ملكية الغير و انتقال الملكية تكون لشخص اخر[2].

لم يشترط المشرع ان يكون المجني عليه حائز للشيء بسند مشروع لقيام عنصر الاختلاس مثل سرقة شيء من عند السارق الاول، اذ يعتبر مجنيا عليه من له سيطرة فعلية على الشيء محل السرقة، اي الحيازة الكاملة بعنصريها المادي و المتمثل في مختلف التصرفات التي يقوم بها الحائز مثل: حبس و بيع و ايجار...الخ[3].

2/ عدم الرضاء.

ان خروج حيازة الشيء من صاحبه لا يعتبر كافيا لقيام الاختلاس، و انما يشترط اضافة الى ذلك ان يكون انتقال الحيازة قد تمت دون رضا مالك الشيء او حائزه، فهنا يبرز لنا دور عنصر عدم رضا مالك الشيء او حائزه كعنصر جوهري في جريمة السرقة يميزها عن باقي

[1]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزء الثاني، دار هومة، ، الطبعة 12، الجزائر، 2012، ص 291.

[2]- سمية قلات، جريمة السرقة في الاطار الاسري دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، الجزائر 2016، ص236.

[3]- المرجع نفسه، ص236-237.

الجرائم، هذا و تجدر الاشارة الا انه ما يشترط في هذا العنصر هو عدم الرضا و ليس عدم العلم، و على هذا الاساس يمكن للجاني ان يرتكب جريمة بدون ان يرى الحائز او المالك[1].

رابعا: محل جريمة السرقة.

بالرجوع الى نص المادة 350 من قانون العقوبات يجب ان تقع السرقة على شيء غير مملوك للجاني و مال منقول.

1- المال المنقول:

نظرا لعدم قابلية العقار لعدم انتقال من مكانه فان هذا الاخير لا يمكن ان يكون محلا للسرقة، و بالتالي يشترط فيما يقع عليه السرقة ان يكون مالا منقولا، و يعتبر مالا منقولا من وجهة نظر قانون العقوبات كل ما يمكن نقله من مكان الى اخر، حتى و لو كان هذا الاخير وفقا للاحكام القانون المدني عقارا كما هو حال العقار بالتخصيص مثل من يضع منقولا في عقار هو ملك له بغرض بخدمة العقار او استغلاله، هذا و تجدر الاشارة الى ان المال المنقول يجب ان يكون ماديا لا معنويا و من ثم لا يمكن ان تقع السرقة على افكار و ابتكارات العينية الشخصية الا اذا كانت مثبتة في المحرارات[2].

2- ان يكون مملوكا للغير:

لا يكفي شرط ان يكون المال منقول لصحة محل جريمة السرقة، بل يشترط ايضا ان يكون المال مملوكا للغير، سواء كان هذا الغير شخصا طبيعيا او اعتباريا، و لا ينفي قيام السرقة

[1]- صافي سعيد غالم، جريمة السرقة العائلية - دراسة مقارنة- دفاتر مخبر حقوق الطفل، العدد1، الجزائر، 2017، ص285-286.

[2]- المرجع نفسه، 286-287.

عدم معرفة مالك الشيء المسروق، كما ان عجز المتهم عن اثبات ملكيته له لا يعتبر دليلا على ارتكابه لفعل السرقة انطلاقا من مبدأ ان الحيازة في المنقول سند الملكية[1].

خامسا: الركن المعنوي في جريمة السرقة.

جريمة السرقة جريمة عمدية فيجب ان يتوفر فيها القصد الجنائي و القصد الجنائي قد يكتفي بان يكون قصدا عاما و قد يشترط قصدا خاصا.

1- القصد العام:

هو قيام العلم لدى الجاني وقت ارتكابه للجريمة انه يختلس المال المملوك للغير بلا رضا من مالكه. فيشترط :

أ- **علم الجاني بانه يختلس مال الغير:**

فالقانون قد حمى ملكية الفرد لماله المنقول من الاستيلاء فان كان الفاعل يعتقد ان المال الذي استولى عليه ملكه و كانت حقيقة الامر انه في ملكية غيره لا يتوافر قبله القصد الجنائي في جريمة السرقة. و علم الفاعل ان المال مملوك له او مملوك لغيره هي مسألة مردها وقائع الدعوى تستخلصها محكمة الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض عليها[2].

يجب التفرقة بين الجهل بالقانون و الجهل بالوقائع ،فالجهل بالقانون لا يقوم عذرا لدى الجاني لارتكاب فعلته ،فالشخص الذي يعثر مال مفقود و يعتقد انه ماله بمجرد وضع يده عليه شأنه شأن المال المباح تتوافر قبله جريمة السرقة، و خطؤه فيحكم القانون لا يقوم عذر يعفيه من المسؤولية. اما الجهل بالوقائع فانه قد يؤدي الى انعدام القصد الجنائي في

[1]- صافي سعيد غالم، المرجع السابق، ص288.

[2]- حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1987، ص287.

جريمة السرقة، فالشخص الذي يستولي على مال في منزل والده المتوفي اعتقادا منه وقع في نصيبه بعد ان تقاسم الورثة التركة لا يعد سارقا للمال[1].

ب- ان يعلم الجاني انه يستولي على المال بغيررضا مالكه:

فتنازل الحائز عن الحيازة الكاملة او الناقصة للمال لا يجعل من المستلم مختلسا، و اذا كان الفاعل يعتقد بحسن نية انه يأخذ المال برضاء المالك فلا يتوفر في حقه القصد الجنائي. و متى وجد رضاء المجني عليه لا تقوم الجريمة حتى و بو كان مرتكب الفعل على جهل بالرضا الصادر منه. و مسألة العلم بالرضا مردها وقائع الدعوى يستخلصها قاضي الموضوع من الادلة التي تطرح بين يديه[2].

ج- ان يقوم ذلك العلم وقت فعل الفاعل للجريمة:

فجريمة السرقة جريمة وقتية تتم بمجرد اختلاس المال و اخراجه من حوزة مالكه و لذا يتعين ان يتوفر القصد الجنائي وقت ارتكاب فعل الاختلاس، فان استولى شخص على مال معتقدا انه ملكه ثم بان له بعد فترة من الوقت انه مملوك لغيره فاحتفظ به لا تقوم قبله جريمة السرقة[3].

---

[1]- حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 287.

[2]- المرجع نفسه، ص 288.

[3]- المرجع نفسه، ص288.

2- القصد الخاص:

انصراف نية الجاني الى امتلاك المال المختلس، فالعقاب على السرقة يقصد به حماية الملكية الفردية، فان كانت الملكية لا تزال باقية لصاحب المال لا يتدخل القانون الجنائي، فسرقة المنفعة لا عقاب عليها[1].

القصد الخاص يتمثل في نية الجاني لتملك المال المسروق، و تنفي ارادة المتهم الى اعتبار المال الذي استول عليه مملوك له او بقصد الاطلاع عليه او معاينته، او الانتفاع به و رده لصاحبه، او الاستلاء من اجل الاستعمال المؤقت لا يعد سرقة لانه لا يتوفر فيه نية التملك[2].

الفرع الثالث: اجراءات المتابعة و الجزاء في جريمة السرقة بين الاقارب.

اولا: المتابعة:

يعتبر نص المادة 369 الفقرة الاولى من قانون العقوبات الجزائري خروجا عن القواعد التي تقضي بان النيابة العامة تحرك الدعوى الجنائية وفق لمطلق تقديرها دون توقف على ارادة المجني عليه. و حكمة المشرع الجزائري في ايراد هذا الاستثناء هو الحرص عل العلاقات الاسرية بحيث تمثل المحافظة عليها ي تقديره اهمية اكبر من اهمية توقيع العقوبة على الجاني، فترك للمجني عليه تقدير مدى ملائمة رفع الدعوى الجنائية، و بعد رفعها ترك له حرية التنازل عنها و على هذا الاساس و بموجب المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري لا تقبل الشكوى الا من الجاني عليه اذ كان الجاني يرتبط مع المجني عليه برابط قرابة سواء زواج او مصاهرة او حواشي الى غاية درجة الرابعة[3].

---

[1]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2000، ص124..

[2]- المرجع نفسه، ص 125.

[3]- كريمة محروق، جريمة السرقة بين الاقارب بين خصوصية المتابعة والحصانة العائلية، مجلة المعيار، العدد 45 ،الجزائر،2019، ص1008-1009.

ثانيا: الجزاء:

العقوبة الاصلية: الحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة مالية من 100.000دج الى 500.000 دج.

العقوبة التكميلية: الحرمان من حق او اكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 لمدة سنة على الاقل او خمس سنوات على الاكثر.

المطلب الثاني: جريمة اخفاء الاشياء المسروقة.

تشكل جريمة اخفاء الاشياء المسروقة خطر على اموال الناس، كما تعتبر جريمة لصيقة بجريمة السرقة و لا تقل خطورة عن عملية السرقة نفسها، فان استلام الاشياء المسروقة من السارق و اخفائها يشكل اكبر ضمان لتستر على الجريمة و إفلات المجرم من العقاب، و تشجيعه لارتكاب الجريمة مرة اخرى. نتناول في هذا المطلب: الفرع الاول: تعريف جريمة اخفاء اشياء مسروقة، الفرع ثاني: اركان هذه الجريمة، الفرع ثالث: اجراءات المتابعة و الجزاء.

الفرع الاول: تعريف جريمة اخفاء الاشياء المسروقة:

وفقا لنص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري:" كل من اخف عمدا اشياء مختلسة او مبددة او متحصلة من جناية او جنحة في مجموعها او في جزء منها"[1].

يفهم من نص المادتين 387 و 389 من قانون العقوبات الجزائري انه كل شخص أخفى عمدا اشياء مختلسة او مبددة او متحصلة من جناية او جنحة في مجموعها يعني كلها او جزء منها و تكون علاقة القرابة بين السارق و الشخص الذي اخف اشياء مسروقة يستفيد من قيود مباشرة الدعوى العمومية.

[1]- المادة 387 قانون العقوبات.

الفرع ثاني: اركان جريمة اخفاء الاشياء المسروقة.

لتحقيق جريمة اخفاء اشياء مسروقة يجب توفر الاركان التالية: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي و الركن الخاص في هذه الجريمة هو محل اخفاء الاشياء المسروقة، لو تخلف هذا الركن فلا تقوم الجريمة.

اولا :الركن الشرعي:

يتمثل في نص المادة:387 من قانون العقوبات الجزائري " كل من اخفى عمدا اشياء مختلسة او مبددة ...."و كذلك نص المادة 389 من قانون العقوبات الجزائري على: " تطبق الاعفاءات و القيود الخاصة مباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 على جنحة الاخفاء المنصوص عليها في المادة 387."

ثانيا: الركن المادي:

الركن هو ذلك الفعل او الامتناع الذي بواسطته تكتشف الجريمة و يكتما جسمها، و يتكون الركن المادي أساسا من الفعل و النتيجة و العلاقة السببية الرابطة بينهما .[1]

1- **الفعل:** تطبيق الاحكام العامة على جنحة الاخفاء فانه وجب الرجوع للنص المادة 387 من قانون العقوبات "كل من اخفى..."، يلاحظ بان صياغة المادة جاءت عامة، و ان المشرع لم يعرف الركن المادي بل وضع نفس العبارة بين تسمية الجريمة و الركن المادي و هي "الاخفاء"، و هذا ما سمح للقضاء و الفقه ان يتوسع في تحديد الركن المادي للجريمة، باعتبار ان فعل الاخفاء هو فعل مادي لا يمكن تصوره عبارة عن امتناع[2].

[1]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص195.

[2]- المرجع نفسه، ص195.

2- النتيجة:

لا تلتئم الجريمة الا بتوافر فعل مادي فانه لابد من الضروري ان يترتب عن هذا الفعل نتيجة مضرة حتى تكون الجريمة قابلة للجزاء. فاذا تحققت النتيجة نكون بصدد جريمة اخفاء الاشياء المسروقة[1].

3- العلاقة السببية بين فعل الاخفاء و النتيجة:

وجب وجود علاقة بين فعل الاخفاء و كذا الشيء المخفي في جريمة الاخفاء، اذ يجب ان يكون هذا الشيء متحصل من جريمة سابقة و تم اخفائه بالمعنى العام للجريمة و هذا ما يحقق الربط بينهما .و هذا يعني ان جريمة الاخفاء من الجرائم التبعية التي تستدعي جريمة سابقة، فلولا هذه الاخيرة لما قامت الاولى[2].

ثالثا: محل الجريمة:

ينبغي ان يكون محل اخفاء مالا منقولا مملوكا للغير، و القاعدة ان كل ما يصلح للسرقة يصلح للاخفاء اذا ما تحصل من جناية او جنحة، و تعبير النص القانوني الصريح الحالي يتسع للاشياء المتحصلة من اي جناية او جنحة او اين كان نوعها، سرقة او عثور على اشياء مفقودة بنية تملكها او نصب او خيانة الامانة او قتل او تزيف او ابتزاز مال بالتهديد او تزوير سند او استعماله[3].

[1]- احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص107.

[2]- بلعليات ابراهيم، أركان الجريمة و طرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، 2006، ص148.

[3]- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الاموال، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2012، ص 86.

رابعا: الركن المعنوي:

النية الاجرامية لا بد من توفر النية و القصد في اخفاء الاشياء المسروقة، فهو العلم الذي يحوزه المخفي نتيجة جنحة او جناية[1]. و لا يهم العلم بطبيعته الجريمة، ولا بتاريخ ارتكابها و لا بمرتكبها الاصلي، و لا يهم ان استفاد الجاني شخصيا منها، وان يكون على الاقل عالما بان ما اخفاه مسروق او مشكوك في انه مسروق و مع ذلك يتجرأ و يستلمه من السارق و اخفاءه، او ان يشتريه بثمن رخيص يقل عن قيمته الحقيقية و هذه كلها تعتبر قرائن قوية على علم مخفي الاشياء او مشتريها بانها متحصلة من جريمة قوية على علم مخفي الاشياء او مشتريها بانها متحصلة من جريمة السرقة[2].

فاذا وضع السارق الاشياء المسروقة في منزل احد الافراد دون علمه او انه لا يعلم انها متحصلة من السرقة، فلا يمكن المعاقبة من اجل اخفاء الاشياء المسروقة، و بذلك فالمادة 387 من قانون العقوبات تنص على من يخفي " عمدا " لدلالة على القصد الجنائي[3].

الفرع الثالث: اجراءات المتابعة والجزاء في جريمة اخفاء الاشياء المسروقة.

اولا: اجراءات المتابعة:

حسب المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري انه لا يمكن اتخاذ الاجراءات الجزائية في جريمة اخفاء الاشياء المسروقة الا عند تقديم شكوى من طرف الشخص المضرور، والتنازل على الشكوى يضع حدا للمتابعة و لا يجوز على النيابة العامة ان تشرع في تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة اخفاء الاشياء المسروقة الا بعد تقديم شكوى و الا تكون قد خالفت القانون[4].

---

[1]- بن وارث محمد، مرجع سابق، ص 245.

[2]- احسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق، ص 433.

[3]- بن وارث محمد، مرجع نفسه، 245.

[4]- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الاموال العامة و الخاصة، المرجع السابق، ص82-83.

ثانيا: الجزاء.

نصت المادة 387 من قانون العقوبات " كل من اخفا عمدا اشياء مختلسة او ... متحصلة من جنحة او جناية في مجموعها او في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الاقل الى 05 سنوات على الاكثر و بغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج".

ويجوز ان تتجاوز الغرامة 20.000 دج حتى تصل الى ضعف قيمة الاشياء المخفاة و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل و 05 سنوات على الأكثر.

المبحث الثاني: جريمة النصب و جريمة خيانة الامانة.

لا تقتصر جرائم الاموال باختلاس الاشياء بارادة الحائز الاصلي بل يتجاوز ذلك حتى بتقديم الاشياء بمحض ارادته سبب نية الائتمان تتمثل في جريمتي النصب و خيانة الامانة فيقوم المجني عليه في هاتين الجريمتين بالتسليم أمواله بنفسه فتكون نية الجاني غير صافية فيتم الخداع او التدليس، سنتناول في المطلب الاول: جريمة النصب و في المطلب الثاني: جريمة خيانة الامانة.

المطلب الاول: جريمة النصب.

تعتبر جريمة النصب من الجرائم المتداولة جدا في هذا الزمن، فتطورت مع تطور الاساليب الاحتيالية و التي اصبح يتفنن بها المجرمون لايقاع بالمجني عليه و الاستيلاء على امواله بتسليم المجني عليه ماله لغاية معينة و بالتالي وقوعه في فخ النصبو سنتناولها بشيء من التفصيل من خلال تعريفها في الفرع الاول و اركانها في الفرع الثاني، و الفرع الثالث اجراءات المتابعة و الجزاء المقرر لها.

الفرع الاول: تعريف جريمة النصب.

اختلف فقهاء القانون الجنائي في تعريفها فمنهم من وسع في المفهوم و منهم من ضيقه بحسب النظرة الى ماهية المال و عليه فان جريمة النصب هي:

الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بوسيلة يشوبها الخداع تسفر عن تسليم ذلك المال[1]، و قيل انها الاستيلاء على مال مملوك للغير بخداعه و حمله على تسليم ذلك المال، الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير باستعمال وسيلة يشوبها الخداع يترتب عنها تسليم المال[2].

---

[1]- احسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص395.

[2]- المرجع نفسه، ص395.

و لتفادي اللبس الذي قد يقع فيه الباحث فانه يجب التعرض الى تحديد معنى بعض المصطلحات ذلك ان اغلب الطلبة يشيرون الى القول جريمة النصب و الاحتيال،و لكن الحقيقة ان الاحتيال هو احدى الطرق الموصلة للنصب و منه:

- **الخداع:** هو اظهار خلاف ما تخفيه، و قيل اراد به مكروه[1].

- **الغش:** معناه وصف الاشياء و اظهارها بغير حقيقتها ووصفها[2].

- **الكذب:** هو تغيير في الحقيقة اي جعل واقعة مغلوطة في صور واجهة حقيقية، و هو جوهر النصب لان الجاني يحاول ايقاع الضحية في معلومات تجعله يتوهم الحقيقة[3].

الفرع الثاني: اركان جريمة النصب.

اولا: الركن المادي:

و يتكون من ثلاث عناصر من فعل التدليس و تسليم المال و علاقة سببية بينهما:

1/ فعل التدليس:

التدليس هو سلوك ايجابي يقوم بمقتضاه الجاني باستعمال وسائل الخداع من اجل اقناع المجني عليه بصحة الكذب بشأن واقعة معينة مما يدفعه الى القيام بتصرف مالي، لذلك يخرج من نطاق التدليس الاجرامي الموقف السلبي الذي يتخذه شخص بتركه اخر في غلط وقع فيه قبل ان يقدم على التصرف المالي، مثل الشخص الذي بقي يقبض منحة الاعاقة من الضمان الاجتماعي و لم ينبهها بتحسن حالته الصحية.

---

[1]- سناء محمد سليم الصغير، جريمة الاحتيال – مفهومها و اركانه، كلية الدراسات القانونية، جامعة جدار، 2010، ص35.

[2]- المرجع نفسه، ص35.

[3]- المرجع نفسه، ص35.

و يختلف التدليس في قانون العقوبات الذي هو وسيلة لاعتداء على ملكية الشيء و يؤدي الى قيام جريمة عن التدليس في القانون المدني الذي هو عيب من عيوب الرضا يستوجب بطلان العقد او الالتزام بالتعويض[1].

1-1/ الوسائل التي يقوم بها التدليس:

و قد ذكرها المشرع على سبيل الحصر و هو ما يشكل تضييقا كبيرا لنطاق جريمة النصب خاصة في العصر الحالي مع تطور أنظم المعاملات المالية بحيث قد يؤدي الى افلات أشكال اخرى للاحتيال لا يحتويها النصو بالتالي افلات مرتكبيها من العقاب لان حصر وسائل التدليس يعني التزام القاضي اذ ادان المتهم بالنصب ان يثبت في حكمه دخول النشاط موضوع الادعاء في نطاق الوسائل المنصوص عليها، و من خلال المادة 372 قانون العقوبات خاصة النص الفرنسي الذي هو أكثر وضوحا، يمكن استنتاج نوعين من هذه الوسائل هي استعمال مناورات احتيالية او استعمال اسماء او صفات كاذبة يكون الغاية منها مايلي:

- ايهام الناس بوجود مشاريع كاذبة او خيالية كانشاء شركة او جمعية او حفل او جمع تبرعات للمنكوبين، فقد قضي بقيام النصب عن طريق ادعاء مشروع خيالي في حق الشركة التي افلست و مع ذلك مازالت تصدر مشاريع لا يمكن تجسيدها، او الشخص الذي يدعي انشاء مشروع صناعي يسمح بخلق مناصب شغل و طلب اعانة و اشراك السلطات المحلية، او صاحب شركة لبيع المواد الطبية الذي هو نفسه طبيب يعمل في احدى العيادات ظهر ان 80 في المائة من رقم اعماله كان ناتجا عن تضخيم فاتورة البيع لتلك العيادة اضرار بشركة التأمين[2].

- الايهام بوجود سلطة خيالية او اعتماد مالي خيالي كالمحامي الذي يوهم شخص بانه له سلطة او محل ثقة في استطاعته ان يحصل له على حكم قضائي في مصلحته او عفو عن عقوبته في مقابل

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1996، ص1050.

[2]- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الاموال العامة و الخاصة، مرجع سابق، ص86.

مبلغ اضافي عن مستحقاته، او الشخص الذي يدعي انه يملك سلطة خيالية تمكنه من شفاء الضحية و زواج ابنتها[1].

- احداث الامل بالفوز او ربح وهمي، كالفوز بجائزة معينة كما هو كثير الوقوع عبر الهاتف النقال، او احداث الامل بالحصول على الشفاء او على منصب عمل او على مسكن.

- ان يبعث في نفس الغير الخوف من حادثة خيالية كالطبيب الذي يحث عل اجراء عملية جراحية سريعة و الا تطور المرض، وكان الامر الذي يقتضي اجراء العملية و انما كان الغرض هو دفع تكاليفها فقط[2].

أ- استعمال مناورات احتيالية:

هي عبارة عن اكاذيب مدعمة بعناصر خارجية.

- **الكذب:**

و هو جوهر المناورات الاحتيالية بحيث يترتب عن ذلك انه اذا كان ما يدلي به المتهم صحيحا فلا تقوم به المناورات الاحتيالية، و لو ترتب على ذلك نشوء دافع لدى شخص حمله على تسليم ماله اليه، كما لو اخبر شخصا اخر بان ابنه معرضا لاختطاف و كان ذلك صحيحا فتسلم مبلغا من المال نتيجة اخباره[3].

[1]- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الاموال العامة و الخاصة، المرجع السابق، ص86.

[2]- مرجع نفسه، ص86.

[3]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص199.

و لا يفرق القانون بين صور الكذب سواء تم كتابيا او شفويا او حتى بالايماء او بالاشارة اذا كانت لها دلالة فهمها المجني عليه ووقع بناء عليها في الغلط، و نتيجة لذلك يمكن تصور ان يكون الشخص الاصم مجني عليه في النصب[1].

- **العناصر الخارجية:**

و تظهر اهمية هذه العناصر ان الجاني يستمد منها الادلة لتدعيم صحة أكاذيبه، فالكذب المجرد من هذه العناصر الخارجية تدعمه لا يكفي لتحقيق التدليس، فاذا اقتنع المدني عليه به و سلم ماله لا يقوم النصب، فالشخص الذي يفرط في ثقته بالغير و تصرف بغير ما يمكن الانسان العادي يعتبر مقصرا و لا يلوم الا نفسه، و العناصر الخارجية هي التي تثبت ان المجني عليه لم يكن مقصرا اذا انخدع بها، يجمع القضاء ان غالبية هذه العناصر المستعملة في تدعيم الكذب هي اما الاستعانة بشخص ثالث او استغلال ظرف او تقديم وثائق معينة[2].

و يشترط في تدخل الشخص الثالث ان يكون بحسن النية، و بشكل تلقائي لانه اذا كان بسوء نية سيصبح شريكا، و لكي يكون كافيا لتكوين المناورات الاحتيالية يجب ان يضيف جديدا الى الاكاذيب، فاذا كان الشخص الثالث رسولا للمتهم او نائبا عنه نقل الاكاذيب كما سمعها فان التدليس لا يتحقق و لكن اذا اضاف شيئا من عنده ليدعم به الاكاذيب فان المناورات الاحتيالات تقوم، كما يجب ان يكون المتهم هو الذي حمل الشخص الثالث غلى التدخل فلا يقوم التدليس اذا ما تدخل من تلقاء نفسه و انخدع المجني عليه[3].

اما الاستعانة بظرف معين فيستوي ان يكون من صنع الجاني كمن امن سيارته ضد السرقة ثم ادعى سرقتها و ابلغ الشرطة و اصطنع اثار مادية لايهام بانه تعرض للسرقة و

---

[1]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 200.

[2]- المرجع نفسه، ص200.

[3]- المرجع نفسه، ص399.

بعدها طالب بمبلغ التأمين، او صاحب المحل الذي يتظاهر بعرضه لايجار ثم يقبض مبلغ الايجار من مستاجر و هو في الحقيقة كان قد صدر قرار من الوالي بغلقه، او كان هذا الظرف من صنع الطبيعة كمن يقف مقربة من قرية وقع فيها زلزال و يطلب تبرعات موهما المجني عليهم انه يجمعها لحساب المنكرين[1].

و قد تكون هذه العناصر عبارة عن وثائق يقدمها الجاني كشيك مزور او اعتراف بدين مزور يقدمه الى ورثة المتوفي، او تقديم شهادة بطالة مزورة للحصول على اعانة[2].

ب- استعمال اسم كاذب او صفة كاذبة:

بحيث يتخذ المتهم اسم غير اسمه او صفة غير صفته فينخدع المجني عليه بذلك و يقع في الغلط، و يعتقد ان للمتهم ذلك الاسم او الصفة ثم يقدم على تصرف مالي تاثير الغلط.

ما يميز هذه الوسيلة عن الاولى انه يكتفي فيها الكذب المجرد دون تدعيمه بسلوك مستقل عنه، فالذي يستمع للشخص يدعي اسم و صفة كاذبة لا يتبادر الى ذهنه فكرة متطلباته بتقديم الدليل على صحة الاسم او صفة، كما قضي ان استعمال الاسم او الصفة الكاذبة لا يشترط ان يكون لتحقيق احد الاهداف الواردة في المادة 372 و هي ادعاء مشروع او سلطة خيالية او احداث الامل بالفوز او الخوف من وقوع حادث، و لا كن يجب ان يصدر من المتهم سلوك ايجابي لتدعيم الاسم او الصفة الكاذبة و من ثم لا يكفي مجرد الامتناع، فمن يسكت على الاسم او الصفة الخاطئة التي اعتقدها الغير فيه فلا يرتكب نصبا الذي تسلم اموالا بسببها[3].

---

[1]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص400.

[2]- المرجع نفسه، ص400.

[3]- حسين فريحة، المرجع السابق، ص256-257.

2/ تسليم المال:

هو النتيجة الجرمية في النصب و به تكتمل عناصر الركن المادي للجريمة، عبر عنها المشرع بالقول " ككل من توصل الى استلام او تلقي ...او ابراء..." ولذلك نستطيع القول ان النتيجة هي " التسليم " الصادر من المجني عليه تحت تاثير الغلط الذي اوقعه فيه المتهم، و التسليم يتعين النظر اليه على انه "عمل قانوني" عناصره الجوهرية ارادة المجني عليه المعايبة بالتدليس، و التي اتجهت الى القيام بالتصرف مالي اما المناولة المادية ماهي الا المظهر المادي لهذا العمل القانوني[1].

ينتج عن ذلك انه لا يستلزم ان يكون المجني عليه فالنصب هو نفسه الذي يجب ان يسلم المال فقد يتم التسليم من غيره، كما اورد المشرع عدة صور للتسليم المادي للمال فكما قد يكون تسليم مباشرا للنقود او بضاعة مثلا قد يكون سندا يتضمن تعهدا او ابراء من تعهد على حد تعبير المشرع، فهو يتحقق بمجرد خداع المجني عليه و حمله على توقيع اسفل السند الذي يقدمه المحتال ،كما يتحقق النصب اذا استطاع المحتال بخداعه حمل المجني عليه على تسجيل اسمه في دفتر ليصبح ممن يستحقون في ذمته مبلغا من المال، او حمله على ان يحذف من دفاتره مبلغا ثابتا في ذمة المتهم، فهو بمثابة الحصول على سند ابراء[2].

و لا يشترط ان يصاب المجني عليه في النصب بضرر لقيامه فقد في حق من قام بتدليس اخر لتسليم شيئا حتى و ان كان قد ترك له مبلغا من المال يفوق قيمة الشيئ، كما لا يشترط ان ينال الجاني ربحا من احتياله فتقوم الجريمة حتى و ان تبرع بالشيء المسلم له بسبب النصب او اتلفه او كان قد احتال من اجل ان يسلم الشيء للغير[3].

---

[1]- بن وارث محمد، مرجع سابق، ص199.

[2]- مرجع نفسه، ص200.

[3]- مرجع نفسه، ص 200.

3/ علاقة السببية:

علاقة السببية بين الفعل و النتيجة في النصب يضم جزأين مرتبطين فيما بينهما، علاقة السببية بين فعل التدليس و الغلط و كذا العلاقة السببية بين الغلط و التسليم، و لذلك يجب ان يثبت ان التدليس هو احد العوامل الذي ادى بالمجني عليه الى الوقوع في الغلط، و يتعين من ناحية ثانية ان يكون غلط المجني عليه هو الذي حمله على تسليم ماله الى المتهم، وبالتالي فلو لا فعل التدليس لما وقع المجني عليه في الغلط و لو لا الغلط لما اقدم المجني عليه على تسليم ماله[1].

ثانيا: الركن المعنوي:

جريمة النصب هي جريمة عمدية يقوم الجاني بسلب كل ثروات الغير او بعضها فهذا هو القصد الخاص الذي يتكون من من القصد العام الذي يتوفر بعلم المتهم بانه يرتكب فعل الاحتيال و الذي من شانه ايقاع المجني عليه في الغلط لاستيلاء على اموال الضحية[2].

- القصد العام:

يتطلب القصد العام علم الجاني بالعناصر المتمثلة في ماديات الجريمة و انصراف ارادته الى تحقيق هذه العناصر، و ذلك بان ينصرف الجاني الى القيام بالتدليس ليحمل المجني عليه على تسليم ماله و ذلك بان يكون الجاني على علم و يدرك الكذب المعلومات التي يدلي بها[3].

و ينقضي القصد الجنائي اذا تصرف المتهم في مال كان يظن انه ملكا له، و اذا كانت وسيلة التدليس هي اتخاذ كاذب او صفة غير صحيحة، فيلزم ان يكون المتهم عالما بكذب الاسم

[1]- منصور الرحماني، القانون الجنائي للمال و الاعمال، الجزء الاول، دار العلوم، الجزائر، 2012، ص 19.

[2]- معوض عبد التواب، الوسيط في جريمتي النصب و خيانة الامانة، تركة الجلال للطباعة، العامرية ، 2002، ص 91.

[3]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 153.

او عدم صحة الصفة التي يدعيها، و يقوم القصد العام الى تجاه الارادة تحقيق العناصر التي تشكل جريمة النصب[1].

- القصد الخاص:

وفقا للمشرع الجزائري:

من توصل الى استلام او تلقي المعنى هذا ان نية تملك المال الذي تسلمه الجاني من المجني عليه نتيجة لاحدى وسائل التدليس الثلاث و تحقق نية التملك، حيث الجانيقد وجه قصده الى حرمان مالك الشيء الذي تسلمه من ملكيته و الى ان يصبح هو المالك الذي يباشر مظاهر سيطرة المالك على الشيء و على هذا الاساس لا تقوم جريمة النصب اذا لم تتوفر هذه النية[2].

فاذا قصد استلام المال لانتفاع ثم رده بعد ذلك، فلا جريمته في ذلك كما لا تقوم الجريمة اذا كان الهدف من الاستيلاء على الشيء مجرد المزاح مع ثبوت انتفاء نية التملك و لا عبرة لاغراض و البواعث التي هدف الجاني الى تحقيقها من جراء جريمته، فالغاية و الباعث لا اثر لهما مع المسؤولية الجنائية[3].

- يتوفر القصد الجنائي لدى من يستولي على مال الغير عن طريق الاحتيال و لو كان باعثه الى ذلك تخصيص المال لمشروع خيري او اجبار المجني عليه غلى التبرع ببعض ماله لا وجه الخير.

---

[1]- حسين فريحة، مرجع سابق، ص 277.

[2]- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الاموال، مرجع سابق، ص 109.

[3]- المرجع نفسه، ص110.

الفرع الثالث: اجراءات المتابعة و الجزاء.

اولا :المتابعة:

لا يجوز للنيابة العامة ان تقوم بتحريك الدعوى العمومية في جريمة النصب و الاحتيال الا بناءا على شكوى مقدمة اليها كتابة او شفاهة من الشخص الذي وقعت عليه جريمة النصب و الاحتيال، فاذا قام ممثل النيابة العامة باستعمال سلطة في ممارسة و متابعة اجراءات المحاكمة و قدم المتهم الى المحكمة المختصة دون مراعاة و قبل توافر شرط الشكوى المقدم من المجني عليه نفسه او من ممثله فان المحكمة ستكون ملزمة بان تحكم بعدم قبول الدعوى بسبب عدم احترام اجراء تقديم شكوى مسبقة قبل مباشرة الدعوى العمومية[1].

ثانيا: الجزاء

يعاقب المشروع الجزائري على جنحة النصب في نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري بالحبس من سنة الى خمس سنوات و الغرامة المالية من 20.000 الى 100.000، كما يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات او البعض منها و بالمنع من الاقامة لمدة من سنة الى خمسة سنوات.

نصت المادة 373 على الحصانة العائلية و التي احالت الى نص المادة 369 من قانون العقوبات المتعلقة بالقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة لجريمة السرقة.

المطلب الثاني: خيانة الامانة.

تعتبر جريمة خيانة الامانة من الجرائم المستقلة المشينة التي تنافي الاخلاق و تسيء الى صدق المعاملات بين الناس و تنزع الثقة بينهم فقد كانت تعتبر من السرقة، و لم تكن متطورة كما في العصر الحالي، سنتناول في هذا المطلب تعريف هذه الجريمة في الفرع الاول، و اركانها في الفرع الثاني، و اجراءات المتابعة و الجزاء في الفرع الثالث.

[1]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 104.

الفرع الاول: تعريف جريمة خيانة الامانة.

تعددت المفاهيم المرتبطة بخيانة الامانة من الناحية الفقهية بتعدد المذاهب الفكرية و منها عدم الوفاء بما يجب عليه من حق للنفس[1].

كما قيل بانها انتهاك شخص حق ملكية شخص اخر عن طريق خيانة الثقة التي اودعت فيه، كما عرفت بانها كل اختلاس او تبديد ما في حكمهما يقع على منقول سلم للجاني بعقد من عقود الامانة اضرارا بمالك المال او حائزه، و تتمثل الجريمة في الاختلاس او التبديد غشا لاشياء مسلمة للفاعل مع التزامه باستعمالها في عمل معين وردها[2].

الفرع الثاني: اركان جريمة خيانة الامانة.

تقوم جريمة خيانة الامانة كغيرها من الجرائم على ثلاثة اركان الركن الشرعي، الركن المادي و الركن المعنوي.

اولا: الركن الشرعي:

طبقا للمبدأ لا جريمة و لا عقوبة الا بنص، فجريمة خيانة الامانة تم نص عليها ضمن قواعد قانون العقوبات في مادته 376 على جنحة خيانة الامانة، و في مادته 379 على جناية خيانة الامانة، و من خلال هذا النص يتحقق الركن الشرعي كما انه يضع حدودا للركن المادي و الركن المعنوي.

ثانيا: الركن المادي:

فالمشرع عبر بألفاظ متعددة عن الصور التي تتخذها خيانة الامانة، الا ان هذه الالفاظ تجتمع حول فكرة واحدة هي "تغيير الجاني حول حيازته"، فالقواعد الخاصة بموضوع خيانة

[1]- بن شيخ لحسين اث ملويا، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، طبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 209.

[2]- مرجع نفسه، ص 211.

الامانة تفترض أن الجاني كان يحوز الشيء المملوك لغيره حيازة ناقصة، يعترف فيها بحقوق المجني عليه و يقر ان ذلك الشيء موجودا لديه على نحو مؤقت كي يؤدي عليه او بواسطته عملا لحساب المجني عليه، الا انه تتجه ارادته الى تغيير نوع الحيازة و جعلها كاملة عن طريق ادعاء سلطات المالك الحقيقي، و يعبر عن هذه الارادة بافعال مادية عبر عنها المشرع بمصطلحات الاختلاس و التبديد و الاستعمال[1].

- **الاختلاس:** فهو في جريمة خيانة الامانة يقصد به اتجاه ارادة الامين الى تفسير نيته على الشيء المسلم اليه بمقتضى عقد من عقود الامانة من حيازة ناقصة على ذمة صاحبها الى حيازة تامة له[2].

من قبيل افعال الاختلاس وفقا لمفهوم جريمة خيانة الامانة، ان يسلم شخص الى خياط قطعة قماش ليصنعها بدلة له اذا هو يصنعها ثوبا او بدلة لنفسه، او ان يعطي شخص بعض ملابسه للكواء فيستولي عليها لنفسه فهذه كلها صور لاختلاس الذي يحقق به صور الركن المادي لجريمة خيانة الامانة، و اثبات حصول الاختلاس من المسائل الموضوعية المتروكة لقاضي الموضوع[3].

- **التبديد:**

و يعني ان يتصرف الامين في الشيء المسلم اليه بمقتضى احد عقود الامانة، تصرف المالك فيما يملك، و على ذلك فالتبديد يشمل في معناه أكثر من الاختلاس، فالاختلاس كما بينا ينطوي على نية تغيير الجاني للحيازة من مؤقتة الى دائمة و في التبديد يشمل بالاضافة لذلك التصرف في هذا الشيء تصرف المالك بإخراجه من حيازته تماما مما يترتب عليه تعذر رده غالبا

---

[1]- بن شيخ لحسن اث ملويا، المرجع السابق، ص 214.

[2]- مرجع نفسه، ص 215.

[3]- سامح السيد جاد، جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال، القسم الخاص،دون دار النشر، القاهرة، 2005، ص 415.

الى صاحبه، و يتحقق ذلك بان يتصرف فيه تصرفا قانونيا كان يبيع هذا الشيء الى شخص ثالث، اما اذا سلم الامين الشيء محل الامانة الى شخص اخر دون ان يقصد بذلك ان يتصرف فيه انما قصد من تصرفه هذا الاحتفاظ به على سبيل الامانة عند شخص ثالث حوفا من السرقة حتى يعود صاحبه و يسلمه اليه، فهمنا لا تحقق جريمة خيانة الامانة[1].

- **الاستعمال:** ويعني الاستعمال في مفهوم جريمة خيانة الامانة، ان يستعمل الامين المال او الشئ الذي سلم اليه بمقتضى عقد من عقود الامانة، استعمال لا يقدم عليه سوى المالك لشئ، و الذي يترتب عليه التقليل من قيمة الشئ، بالرغم من عدم تجاه نية الامين الى احتباس الشيء بنية التملك بل ان النية متجهة الى رد ذلك الشئ الى صاحبه وقت طلبه، و على ذلك فان الاستعمال لذي تتحقق به احد عناصر الركن المادي لجريمة خيانة الامانة و المحظور على الامين هو الاستعال الذي يترتب عليه تقليل من قمة الشيء[2].

- **الضرر:** طبقا للمادة 376 من قانون العقوبات يجب ان يرتكب الاختلاس او التبذير بسوء نية اضرارا بالمالكين او الحائزين او واضعي اليد، و الضرر يتمثل في الاضرار المادية و المعنوية التي تقع على المالك نتيجة قيام المؤتمن بخيانة الامانة سواء بالاختلاس او التبذير و لا يشترط تحقق الضرر بل يكفي ان يكون وقوعه محتملا، و لا يشترط ان يكون الضرر ماديا بل تقع الجريمة ولو كان الضرر ادبيا، كما في تبديد الاوراق الشخصية[3].

ثالثا: محل جريمة خيانة الامانة.

ان محل خيانة الامانة يتطلب وقوعها على مال مادي، في وجود تسليم مسبق للمال من المجني عليه، و ان يكون هذا التسليم وفقا لعقد من عقود الامانة.

---

[1]- سامح السيد جاد، المرجع السابق، ص 415.

[2]- المرجع نفسه، ص416.

[3]- منصور رحماني، مرجع سابق، ص 87.

1/ الاموال محل الجريمة:

باعتبار ان خيانة الامانة اعتداء على حق مالي، فانه يشترط ان يكون موضوعها مالا و هو ما يمكن تقييمه بالنقود من الاشياء المادية، و كل ما يصلح لان يكون محلا للحق من حقوق الملكية، شريطة ان يكون له كيان مادي قابل للحيازة، الامر الذي الذي يبرره لفظ التسليم[1].

و ان كانت هناك حقوق لا يمكن حيازتها فان ما يثبته من سندات و اوراق تصح لان تكون محلا للخيانة الامانة، و المادة 376 من قانون العقوبات نصت على سبيل المثال على الاشياء التي تكون محلا لخيانة الامانة و هي: "الاوراق التجارية، النقود، البضائع و الاوراق المالية المخالصات او اي محررات اخرى تتضمن او تثبت التزاما او ابراءا"، و عليه فان جريمة خيانة الامانة تقع على المال المنقول و لا تقع على العقار، و يرجع امر عدم امكانية تصور وقوعها على العقارات، كون هذه الجريمة يراد بها تقرير العقاب عليها حماية الملكية للمنقولات باستثناء العقارات بالتخصيص او العقارات بحكم الاتصال بعد نزعها من الكل الذي تنتمي اليه كالأبواب و النوافذ[2].

2/ التسليم السابق للمال:

يمثل تسليم المال المنقول المملوك للغير العنصر الثاني من محل جريمة خيانة الامانة، ذلك ان الجريمة لا تقع الا اذا كان المال قد سبق تسليمه للجاني، كون هذا الشرط منصوص عليه صراحة بالمادة 376 من قانون العقوبات، و هذا التسليم هو العنصر المميز لخيانة الامانة عن السرقة[3].

ان جريمة خيانة الامانة تفترض ان يكون المال مسلما من قبل الجاني و يتم هذا التسليم اما من يد المالك للشيء او وكيله، الى يد المؤتمن عليه او وكيله، و يعني ذلك انه قد صدر عن

---

[1]- منصور رحماني، مرجع سابق ، ص109.

[2]- بن شيخ لحسن اث ملويا، المرجع السابق، ص216،215.

[3]- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 363.

ارادة سليمة اتجهت الى نقل الحيازة من شخص متمتع بالتمييز و الارادة وقت التسليم فان تبين عدم توفر ذلك اعتبر التسليم كأن لم يكن[1].

3/ التسليم بناء على عقد من عقود الامانة:

لا يكفي القيام جريمة خيانة الامانة ان يكون المال محل الجريمة قد سبق تسليمه الي الجاني تسليما ناقلا للحيازة الناقصة، بل يشترط ان يكون تسليم هذا المال بناء علي عقد من عقود الامانة، هذا الاخير من شانه نقل الحيازة الناقضة للمال، وقد حدد المشرع ذلك بان يكون التسليم " الا علي سبيل الاجارة او الوديعة او الوكالة او الرهن او عارية الاستعمال او لاداء عمل باجر او بغير اجر "، و هي العقود المحددة حصرا بالمادة 376قانون العقوبات، و يكون من الضروري ان تتضمن دراسة جريمة خيانة الامانة تفصيلا معتبرا لهذه العقود، و كذا بيان الاحكام المشتركة لها.[2]

رابعا: الركن المعنوي.

ينبغي في هذه الجريمة توفر القصد الجنائي العام و الخاص، كما هو مبين في الجرائم السابقة على النحو التالي:

1- **القصد الجنائي العام:** معناه اتجاه ارادة الجاني الا اقتراف الفعل الاجرامي المتطلب للجريمة من خلال توفر عنصر العلم الكامل بان الفعل الذي اتاه الجاني يشكل جريمة و اتجاه ارادته الى تحويل الحيازة للشيء من المجني عليه الى الجاني[3].

---

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص1055.

[2]- المرجع نفسه، ص1055.

[3]- بن شيخ لحسين اث ملويا، مرجع سابق، ص 217.

2- **القصد الجنائي الخاص:** المراد به نية تملك الشيء و حرمان مالك الحقيقي، و يستدل على ذلك من خلال قيام الجاني من عرض الامانة الى البيع مثلا[1].

الفرع الثالث: اجراءات المتابعة و الجزاء في جريمة خيانة الامانة.

اولا: اجراءات المتابعة:

نصت المادة 377 من قانون العقوبات على ان الاعفاءات و القيود الخاصة بمباشرة الدعوى العامة المقرر بالمادتين 368، 369 من قانون العقوبات تطبق على جنحة خيانة الامانة المنصوص عليها في المادة 376 قانون العقوبات المحاولة غير المعاقب عليها في جريمة خيانة الامانة و هذا امر معقول لان محل الجريمة اي الشيء المسلم موجود تحت تصرف الجاني و له اذن من الوقت ما يكفي لتنفيذ جريمة كاملة.

اما المحاولة في حالة الجناية فهي معاقب عليها بمقتضى المادة 30 الفقرة 1 من قانون العقوبات و هي تتم بالشروع و عدم التخلي الارادي. يستفيد الجاني من الاعفاءات الواردة في المادتين 368 و 369 من قانون العقوبات. و تتقادم الدعوى العمومية في جريمة خيانة الامانة بمضي ثلاث سنوات بصفتها جنحة المادة 8 من قانون اجراءات جزائية ابتداءا من يوم الاختلاس باعتبار الجريمة فورية، لكن على الصعيد العملي يبدأ سريان الاجل من يوم اكتشاف مناورات التستر.

ثانيا: الجزاء:

1- **العقوبات الاصلية:** تعاقب المادة 376 على جريمة خيانة الامانة بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من 20.000 دج الى 100.000 دج.

2- **العقوبات التكميلية:** هي نفس العقوبات المقررة لجنحتي السرقة و النصب، و تتمثل في: الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1

[1]- بن شيخ لحسين اث ملويا، مرجع سابق ، ص 217.

لمدة اقصاها 05 سنوات و المنع من الاقامة لمدة سنة على الاقل و مدة 05 سنوات على الاكثر و هي عقوبات جوازية[1].

[1]- احسن بوسقيعة، الجزء الاول، المرجع السابق، ص 410.

٧ خَاتِمَةٌ

بعد دراسة موضوع الجرائم المقيدة بشكوى في ظل قانون العقوبات الجزائري تبين أن هدف المشرع من تأصيل نظام الشكوى هو لإعطاء امتياز للمصلحة الخاصة على المصلحة العامة بصدد بعض الجرائم، نظرا لما لهذا الامتياز من دور في تحقيق الصالح العام للمجتمع يتمثل في الفائدة العامة من الجمع بين المصلحتين معا، أو لأن المصلحة العامة في العقاب غير جديرة في حد ذاتها للعقاب على هذه الجرائم، وهذا نهج واضح نحو تعزيز دور المجني عليه في منع توقيع العقاب لما له من أثر في بعث روح التصالح بين أفراد المجتمع.

و من خلال معالجتنا لهذا الموضوع المتمثل في الجرائم المقيدة بشكوى في ظل قانون العقوبات توصلنا الى عدة **نتائج** نذكرها:

- النصوص القانونية التي تناولت القرابة في قانون العقوبات، جاءت متفرقة و لم يخصص لها المشرع فصولا خاصة بها.

- نص المشرع الجزائري علي العقوبات الخاصة بالجرائم الواقعة بين الاقارب، اعفاءات و اعذار، ولم يخصص نصوص عقابية خاصة بالقرابة.

- إن وضع القيد على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بالرغم من أنه إخلال بتحقيق العدالة والمساواة و تكريس لإفلات المجرم من العقاب، إلا أنه جاء بالدرجة الاولى من أجل تكريس حماية الرابطة الاسرية من التفكك من خلال ابعادها قدر الامكان عن اروقة القضاء و هو ما تجلى في معظم جرائم الشكوى في قانون العقوبات.

- إن جرائم الأموال كما هو الحال في جرائم الاشخاص تجسدت في جنح خاضعة للقيد المتمثل في تحرك المجني عليه.

- في جريمة خطف قاصر والزواج بها نفس حال جريمة الزنا تأثر المشرع بالقانون الفرنسي في اعطاء الحق لمن له المصلحة في ابطال الزواج وهو بذلك يكون يشجع التستر على الجريمة، و يزيد من استفحالها عوض الدفع بمرتكبيها للعقاب.

- في جرائم السرقة و بقية جرائم الاموال فرق المشرع بين القرابة كقيد و القرابة معذر معفي من العقاب.

- إن جرائم الشكوى على الرغم من جسامتها حيث تصل في بعض الاحيان الى عقولة 5 سنوات حبسا، إلا أن المشرع الجزائري حصر التحرك فيها و التنازل عنها وفقا لخصوصية كل فعل في يد الضحية وحده و بالتالي فان وكيل الجمهورية لا يمكنه أن يحرك ساكنا في مجاله دون رفع القيد.

في سبيل التقليل من الثغرات في مجال قيد الشكوى في الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات يمكن توجيه بعض **المقترحات**:

- يفضل أن يقوم المشرع الجزائري بتوسيع مجال الجرائم المقيدة بشكوى لنشر التسامح بين الأفراد وتقليص الضغط على الجهات القضائية.

- المشرع الجزائري عليه ان يتخلى على اتباع خطى المشرع الفرنسي في بعض النصوص القانونية التي تتنافى مع شريعتنا الاسلامية على غرار جريمة الزنا التي تشترط لقيامها في التشريع الجزائري على توفر صفة المتزوج سواء للرجل او المرأة على عكس الشريعة الاسلامية التي تجرم هذا الفعل سواء كان الزاني متزوج او غير متزوج.

قائمة المصادر والمراجع

اولا: القوانين:

- الامر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1699، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966، معدل و المتمم.

- الامر رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 متضمن قانون الاسرة .

- قانون رقم 14-01 المؤرخ في 04-02-2014 المعدل و المتمم .

ثانيا: الكتب:

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 12، دار هومة، الجزائر، 2012 .

- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجرائم ضد الاشخاص و الجرائم ضد الاموال الجزء الاول، طبعة 21، دار هومة، الجزائر،2011.

- بلعليات ابراهيم، أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، 2006 .

- بن شيخ لحسن اث ملويا، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2004 .

- بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، طبعة الرابعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

- حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1987.

- حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 .

- رفعت نشوان، مبدا اقليمية قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.

- سامح السيد جاد، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال، القسم الخاص، دون دار النشر، القاهرة، 2005.

- سعد عبد العزيز، جرائم الاعتداء على الاموال العامة و الخاصة، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2007.

- سناء محمد سليم الصغير، جريمة الاحتيال- مفهومها و أركانها، كلية الدراسات القانونية، جامعة جدار، 2010.

-عبد العزيز سعد، اجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبات الجنحية، الطبعة الرابعة دار هومة، 2010.

- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

- عبد الله اوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2009.

- عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، مطبعة النجاح، الدار البيضاء.

- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1996.

- محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2012.

- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

- معوض عبد التواب، الوسيط في جريمتي النصب وخيانة الأمانة، تركة الجلال للطباعة، العامرية، 2002.

- منصور الرحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم، الجزائر،2012 .

- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، الجزائر، 2006.

- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الاشخاص، 50 جريمة، دار الهدى، الجزائر، 2009.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

- احمد سعود، جرائم ترك الاسرة في ضوء التشريع و الاجتهاد القضائي مذكرة لنيل الماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2016/2011.

- جمال ادرسي، دور الضحية من انهاء المتابعة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعية مولود معمري كلية الحقوق و العلوم الساسية، بوخالفة، تيزي وزو، 2015.

- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الاسرية دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خضير بسكرة،2008.

رابعا: المقالات :

- بلعسلي ويزة، جريمة خطف او ابعاد قاصر دون عنف او تهديد و تحايل في قانون عقوبات الجزائري، مجلة الحقوق و الحريات، العدد 2، الجزائر، 2021.

- بن يكن عبد المجيد، جريمة الاهمال العائلي في الفقه الاسلامي و التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و السياسة، العدد1، الجزائر، 2019.

- سمية قلات، جريمة السرقة في الاطار الاسرية دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، الجزائر، 2016 .

- سمير بشير باشا، حصر طرق الاثبات الجنائي جريمة الزنا نموذجا، دراسات قانونية، العدد 4، الجزائر، 2009 .

- شروق مراد، لدرج كمال ،مفهوم جريمة اختطاف الاطفال و اشكالها في الفقه الاسلامي و القانون الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 2، 2021.

- صافي سعيد غالم، جريمة السرقة العائلية دراسة مقارنة، دفاتر مخبر حقوق الطفل، العدد 1، الجزائر، 2017 .

- عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، العدد 10، الجزائر،2006.

- علي لعور سامية، لنكار محمود، صور جرائم خطف الاطفال في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، العدد 1،الجزائر، 2017.

- فايزة بركان، جريمة اختطاف القصر من قبل احد الوالدين في القانون الجزائري ،مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 2، الجزائر، 2019.

- كريمة معروف، جريمة السرقة بين الاقارب بين خصوصية المتابعة و الحصانة العائلية، مجلة معيار، العدد 45، 2019 .

- محمد جبر السيد عبد الله جميل، عقوبة جريمة الزنا في قانون عقوبات المصري و الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 1، 2009.

خامسا: المحاضرات:

- عبد الرحمان خلفي، محضارات في قانون الجراءات الجزائية دار الهدي، الجزائر، 2010.

مُلخّص الدّراسة

ملخص الدراسة:

الشكوى هي تعبير المجني عليه من رغبته في تحريك الدعوى العمومية في جرائم حددها المشرع على سبيل الحصر و هي جرائم الاهمال العائلي، جريمة الزنا، جرائم ضد القصر، جريمة مخالفة الجروح غير العمدية، جريمة السرقة بين الاقارب، جريمة اخفاء الاشياء المسروقة، جريمة النصب و جريمة خيانة الامانة.

فالمشرع بتقييده لهذه الجرائم بشكوى من المجني عليه ارتأى ذلك حماية للروابط بين الاشخاص في تقديم المصلحة الفردية عن المصلحة العامة و احداث نوع من التوازن بين حق المجني عليه و حق الدولة في تحريك الدعوى العمومية.

Résumé :

La plainte est l'expression par la victime de sa volonté d'engager une action publique dans les délits spécifier par législateur exclusivement, qui sont les délits de négligence familiale, le délit d'adultère, les délits contre les mineurs, le délit blessures involontaires, le délit de vol entre proches, le délit de recel d'objets voles, le délit d'escroquerie et le délit d'abus de confiance.

En limitant ces crime a une plainte de la victime, le législateur a décidé qu'il s'agissait de protéger les liens entre les personnes en privilégiant l'intérêt individuel sur l'intérêt public et en créant une sorte d'équilibre entre le droit de la victime et le droit de l'état d'initier une action publique procès.

فهرس المحتويات